الكرامة الإنسانية عند الرسول صلى الله عليه و سلم
وأثرها في الحفاظ على تماسك الوطن و حمايته

إعداد

حنان حسن عبد الرحمن الخشت

مدرس بقسم الحديث

كلية البنات الإسلامية

جامعة الأزهر الشريف

أسيوط

المستخلص

اسم الباحثة : حنان حسن عبد الرحمن الخشت

اسم البحث : الكرامة الإنسانية عند الرسول صلى الله عليه وسلم وأثرها في الحفاظ على تماسك الوطن وحمايته

مقدمة : كرامة الإنسان هي مبدأ اساسي في الإسلام لأن الأصل هو خلق الإنسان في أحسن تقويم ويمتثل له كل شيء لمساعدته في عبادته لله ، والكرامة الإنسانية هي واحدة من المبادئ التي تم سن القوانين للحفاظ عليها. لقد ركزت الكثير من الأبحاث عليه سواء بشكل قانوني أو فلسفي أو نفسي ، لكنهم لم يفكروا فيما إذا كانت كرامة الإنسان ضرورية لحماية الوطن والحفاظ على تماسكه بطريقة تكاملية ، لذلك أبرزت أهمية كرامة الإنسان للحفاظ على تماسك المجتمع .

المنهج : المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي .

الاطار النظري : تم تقسيمة إلى ثلاث ابعاد ،البعد الأول: تعريف الكرامة الإنسانية ، البعد الثاني: كرامة الإنسان في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، البعد الثالث: كرامة الإنسان وحماية الأمة .

توصلت الدراسة إلى : (١) الكرامة اسم من أسماء الله ، وهبه للجنس البشرى منذ نشأته لتحقيق غاية نشأته ألا وهي عمارة الأرض، (٢) الكرامة الإنسانية ثلاث أنواع: (أ) الكرامة الإنسانية الموهوبة من الله عز وجل لجميع خلقه بلا استثناء ، (ب) الكرامة الذاتية وهي العمل وفقاً لما شرعه الله لتحقيق غاية نشأتهم على الأرض ،(جـ) الكرامة المكتسبة وهي التي تلتزم بقوانين وقواعد واعراف مجتمعهم بما فيها من حقوق وواجبات ،(٣) الكرامة الإنسانية تعرف على أنها القيمة التي يستحق بها الفرد

الجدارة للوصول إلي تحقيق ذاته بشكل يتسم بالإرادة الحرة ولا يتعارض مع حرية الاخرين من خلال إعمال عقلة ،(٤)الكرامة الإنسانية أهم مبدأ من المبادئ الإنسانية بل يسعنا القول بأنها كل المبادئ لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بباقي المبادئ الإنسانية (الحرية؛ العدالة؛ المساواة؛ المسؤولية) بل وتتخللها والأكثر من ذلك فهي حجر الأساس لها، (٥) الكرامة الإنسانية هي ما ترتكز عليه الضروريات الإنسانية فبتحقيقها تتحقق الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والنسل والمال فهي واجبه للحفاظ على تلك الضروريات الإنسانية،(٦)المستقرىء لما تم توضيحه في البحث وأهم نتائجه يجد أن الكرامة الإنسانية أساس لعماره الأرض ومنها يتضح مدى العلاقة بينها وبين الحفاظ على تماسك المجتمع ورقيه .

يوصى البحث:(١) وضع كتاب يسمى بالأخلاق يدور حول الكرامة الإنسانية ويدرس في المدارس وتخصص له حصه يدرسها مدرسو اللغة العربية ويراعى في هذا الكتاب اختلاف المستويات العقلية للطلاب على أن يتخلله ممارسه تلك الاخلاق بشكل عملي ،(٢)نشر فكر الكرامة الإنسانية في البيئات المهمشة وتوضيح لما تحتاج البشرية اليهم لرقى وتقدم مجتمعهم،(٣)على المؤسسات الدعوية أن تهتم بنشر فكر الكرامة الإنسانية من خلال إقامة ندوات ومحاضرات ومؤتمرات سواء في الجامعات أو في المؤسسات المجتمعية،(٤) القيام بدراسات آخري حول الكرامة الإنسانية كدراسات تتناول الكرامة الإنسانية كحلول للأمراض المجتمعية .

الكلمات المفتاحية : الكرامة ، الإنسانية ، الكرامة الإنسانية .

Abstract

Researcher's Name : Hanan Hassan Abd El-Rahman El-Hosht

Title of the Study: The Human Dignity Of The Prophet (Peace And Blessings Of Allah Be Upon Him) And Their Impact On Maintaining The Nation's Cohesion And Protection

Introduction : Human dignity is a fundamental principle in Islam because the origin for creature to be in best form and comply to him every thing to help him in his worship to Allah , and human dignity is one of the principles for which laws were enacted to preserve them , so many research have focused on it whether legally, philosophically, or psychologically, but they did not consider about if Human dignity necessity to protect the homeland and maintain its cohesion in an integrative manner, so I highlighted the importance of human dignity to maintain the cohesion of society

Method : Use Descriptive Analytical Methodology**.**

The Theoretical Aspect : the scientific article of research distribute into three dimensions ,The first Dimension: The Definition Of Human Dignity ,Second Dimension: Human Dignity In The Laws Of Heaven And The Laws Of Positivism , Third Dimension: Human Dignity And Protection Of The Nation.

The Result :(1) Dignity Is One Of The Names Of Allah, And It Is Privilege To The Human Race Since Its Inception To Achieve The Goal Of Its Inception, Which Is Building Of The Earth ,(2)There Is Three Kinds Of Human Dignity: (A) The Human Dignity Gifted By Allah , (B) Self-Dignity , (C) Dignity Obtained ,(3) Human Dignity Is Defined As The Value To Which The Individual Deserves The Worth To

Reach Self-Realization In A Free Will Does Not Interfere With The Freedom Of Others Through The Realization Of Reason ,(4) Human Dignity Is All Of The Principles Of Humanity, Because It Is Closely Related To The Rest Of Human Principles (Freedom, Justice, Equality And Responsibility) And Even Permeates It And Is The Cornerstone Of It ,(5) Human Dignity Is The Basis Of Preservation The Human Necessities To Achieve The Protection Of Religion, Self, Mind, Propagation And Money ,(6) The Person He Read What Has Been Explained In The Research And The Most Important Results Will Find That Human Dignity Is The Basis For The Reconstruction Of The Earth, And It Will Find The Relationship Between It And Maintain The Cohesion Of Society .

Recommendations :(1)Development A Book Called Ethics Revolves Around Human Dignity And Is Taught In Schools And The Specialization Of A Share Teach By Arabic Language Teachers And Takes Into Account In This Book Different Levels Of Students And Turn Ethics Into Practice ,(2)Spreading The Idea Of Human Dignity In Marginalized Environments And Clarifying To Them Why Humanity Needs For Them To Live And Advance Their Society ,(3)The Advocacy Institutions Should Be Interested In Spreading The Idea Of Human Dignity Through The Establishment Of Seminars, Lectures And Conferences, Both In Universities Or In Community Institutions , (4)Conducting Other Studies On Human Dignity As Studies Dealing With Human Dignity As Solutions To Community-Based Diseases .

Keywords: Dignity, Humanity, Human Dignity.

مقدمة :

تقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مهما اختلفت ثقافاتهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسيّة لا يجوز المسّ بها أو حرمان الإنسان منها فهي كلية ومتساوية بين جميع أفراد الشعوب، فالإنسان بحاجة إلي التخلّص من التمييز العنصري بكافّة أشكاله وطرقه، فالجميع بحاجة إلي حقوق مدنيّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، ومن أهم هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانية.

إن الكرامة الإنسانية مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية لأن الاصل هو خلق الإنسان في احسن تقويم قال تعالى﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ **(التين:٤)** ، وسخر له ما في السماوات والأرض لخدمته لتحقيق الغاية من وجوده وهو عباده الله الواحد الأحد ، كما أن الكرامة الإنسانية هي أحد المبادئ التي من أجلها سنت القوانين للحفاظ عليها ، وهذا يدل على المكانة التي يحتلها هذا المبدأ عالمياً حتى بات يوصف بأنه مبدأ ذو بعد عالمي، ولكن من الصعب تحديد معناً واحداً لهذا المبدأ على الصعيد الفلسفي، ومن ثم على صعيد التشريعات الوضعية .

ولقد اهتمت العديد من الأبحاث بموضوع الكرامة الإنسانية سواء من الناحية الشرعية أو القانونية أو الفلسفية أو النفسية لكنها لم تنظر إليها من جانب حماية الوطن والحفاظ على تماسكه بشكل تكاملي، لذا ألقيت الضوء على ما للكرامة الإنسانية من أهمية للحفاظ على تماسك المجتمع.

اسباب اختيار هذا البحث :

إن الله خلق الإنسان لعمارة الأرض وخلق السماوات والأرض لتكون معيناً له على عمارتها وعليه كانت منحه الكرامة الإنسانية هبه ربانيه له ،

وأحد أركان الحضارة ومنظومة العمران في الأرض وهو أحد المعاني التي فسر بها قوله تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ **(الاسراء: ٧٠)** ، وقيمة الكرامة الإنسانية في الإسلام قيمة محورية تدور حولها كل قيم الخير والفضيلة فلا حرية بدون كرامة ولا عدالة بدون كرامة ولا مسؤولية بدون كرامة.

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث في البحث عما تتمحور حوله الكرامة الإنسانية سواء في الديانات السماوية والقوانين الوضعية ، وما إهتم به الإسلام لحفظ الكرمة الإنسانية ، ودور الكرمة الإنسانية في الحفاظ على تماسك المجتمع .

أهداف البحث :

- إلقاء الضوء على الكرامة الإنسانية من معانى.
- الوقوف على أهم مقاصد الشرائع السماوية من الكرامة الإنسانية.
- الوقوف على أهم مقاصد القران الكريم و الحديث الشريف من الكرامة الإنسانية .
- التأكيد على الارتباط بين المبادئ الإسلامية والكرامة الإنسانية .
- بيان مدى ارتباط الكرامة الإنسانية بحماية الوطن وتقدمة .

منهج البحث :

تم استخدام المنهج الوصفي القائم على الاستقصاء والتحليل والاستنباط للوصول إلي الكرامة الإنسانية .

خطة البحث :

مقدمة وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع وأهداف الموضوع ومنهج البحث .

الإطار النظري تم تقسيم البحث إلي ثلاث محاور.

المحور الأول : تعريف الكرامة الإنسانية.

المحور الثاني: الكرامة الإنسانية في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

المحور الثالث : الكرامة الإنسانية وحماية الوطن .

أما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

الدراسات السابقة :

في سبيل فهم الموضوع والإلمام بجميع جوانبه ومعرفه جوانب القصور لمحاوله استكمالها كان لابد من الاطلاع على ما كتب حول مفهوم الكرامة الإنسانية وهذه الدراسات هي :

١) دراسة شافي الهاجرى (٢٠٠٩) هدفت إلي توضيح الكرامة الإنسانية من منظور إنساني ، وأثر الكرامة في البناء الحضاري ، وهي تختلف عن الدراسة الحالية في كون الدراسة الحالية وضحت معنى الكرامة لغةً واصطلاحا ومعنى انسانية ، لغة واصطلحا ومعنى الكرامة الإنسانية ووضحت العلاقات بينها وبين المبادئ والمقاصد الإسلامية وأثرها في الحفاظ على تماسك المجتمع .

٢) دراسة محمد محفوظ (٢٠١٠) هدفت إلي معرفه رؤيه الإنسان في الشريعة الإسلامية ، وعلاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأساسية (المساواة ، الفطرة الإنسانية ، مكافحه الظلم) ، وكذلك توضيح طريق

الكرامة وهي تختلف عن الدراسة الحالية في كون الحالية أعم وأشمل وأكثر توضيحاً .

٣) دراسة شريف خاطر (٢٠١١) هدفت لتوضيح التكريس الدولي والدستوري والشرعي في احترام حق الإنسان في الكرامة الإنسانية ، واحترام جسم الإنسان وتكامل الجنس البشرى وهي تختلف عن الدراسة الحالية فالدراسة الحالية وضحت الكرامة الإنسانية لغةً واصطلاحا ووضحت أهميتها في الحفاظ على تماسك المجتمع .

٤) دراسة ماهر السوسي (٢٠١٥) هدف إلي بيان منزلة الإنسان في التراث التشريعي الإسلامي، ومدى احترام حقة في حمايه حقه في الحياة وسلامة جسمه وحريته وحقه في الفكر والعقيدة والعدل والمساواة، وتختلف عن الدراسة الحالية في كونها جزء من الدراسة الحالية ، فالدراسة الحالية أكثر شموليه .

٥) دراسة محمد بودبان (٢٠١٦) هدفت الدراسة إلي توضيح مفهوم الكرامة من خلال النص الديني في الإسلام والمسيحية وعلاقتها بالمواثيق الدولية وهي تختلف عن الدراسة الحالية في كون الحالية أكثر شموليه وتوضيحاً لكيفية تحقيق الحفاظ على الكرامة الإنسانية وحدة المجتمع وتماسكه .

الاطار النظري

المحور الأول : تعريف الكرامة الإنسانية.

مفهوم الكرامة لغوياً :

يرى أحمد ابن فارس (٢٠٠٤،٩٢٣) بانها شرف في الشيء في نفسه أو في خلق من الأخلاق يقال رجل كريم ، وهي بالفرنسية تعنى Dignitéويشتق منه الحد Dignitaire ، وفي الإنجليزية تأتي بمعني Dignity وعرفها قاموس كامبردج (٢٠١٧) بأنها الأهمية والقيمة التي يتمتع بها الشخص ، والتي تجعل الآخرين يحترمونهم أو يجعلهم يحترمون أنفسهم ، وعرفها قاموس اكسفورد (٢٠٠٧) بأنها القيمة أو الحالة التي تستحق الإحترام .

مفهوم الإنسانية لغوياً :

في المعجم الوسيط (١٩٦٠) "الإنسانية" خلاف البهيمية وَجُمْلَة الصِّفَات الَّتِي تميز الإنسان أَو جملَة أَفْرَاد النَّوْع البشري الَّتِي تصدق عَلَيْهَا هَذِه الصِّفَات ، وكلمة إنساني Humanist مشتقة من المصطلح الإيطالي Humanista وهي تعنى في قاموس اكسفورد (٢٠٠٧) تعني المعلم أو الباحث العلمي في العلوم الإنسانية ، ومنها اشتق كلمة انسانية Humanism التي عرفها قاموس وبيستر (٢٠١٧) بأنها الإخلاص لرفاهية الإنسان، فهي عقيدة أو موقف أو طريقة حياة تتمحور حول المصالح أو القيم الإنسانية ، وهي تعنى فلسفياً الفلسفة التي ترفض الخارق للطبيعة وتؤكد كرامة الفرد وقيمته وقدرته على تحقيق الذات من خلال العقل.

الكرامة الإنسانية Human Dignity من ناحية المصطلح :

المستقرىء في الكرامة الإنسانية سيجد صعوبة في تحديد مفهوم الكرامة الإنسانية، حيث أن أغلبية المراجع كانت تأخذه بمعناه وفق القانون

الدولي ، من دون توضيح للأصل الفلسفي للمعنى حيث نجد "كانط" يرى أن كرامة الإنسان تتحقق بقدرته على تشريع القوانين بإرادته الحرة، والخضوع لتلك القوانين خضوعًا حرًا ، وهذه الإرادة الحرة عليها عندما تشرع القوانين أن تجعل الإنسان غاية بحد ذاته، وهذا ما يحقق كرامة الإنسان ، أما "سارتر" فيرى أن الحرية تتمثل في قدرة الإنسان على الاختيار أي حق تقرير المصير(سراب القاسم،٢٠١٢، ق)، وعموما معنى الكرامة الإنسانية يفيد ثلاثة معاني: (١) اجتماعي: المنزلة التي يحتلها الفرد في الترتيب الاجتماعي والمميزات والمحاسن المترتبة عن هذه الرتبة ،(٢) أخلاقي: القيمة الممنوحة إلي الشخص الإنساني في حد ذاته بمعزل عن طباعه الفيزيائية وموقعه الاجتماعي ،(٣) نفسي: الوعي الذي يستمده الفرد من قيمته الخاصة لكونه شخصا إنسانيا–(Godin,2004,340 . 341)

وقد عرف Lebech (2002,12) الكرامة الإنسانية بأنها تعبير يشير إلى القيمة الأساسية لوجوده ككائن بشرى متفرد ، وعرفها جدل القاسم (٢٠١٦ ،٤٠) بأنها قيمة عليا ولها معايير ودلائل تمارس على أرض الواقع منها حق تقرير المصير ، والمشاركة في وضع القوانين ، والتمتع بالحرية والحقوق الإنسانية كالحق في الحياة وممارسة المعتقدات الدينية والاجتماعية وحرية في الفكر والسياسة والاعتقاد والسعي نحو الحرية وتحقيق هذه المعايير هو تحقيق للكرامة الإنسانية .

المستقرىء لما سبق سيرى أن الكرامة الإنسانية هي "القيمة التي يستحق بها الفرد الجدارة للوصول إلي تحقيق ذاته بشكل يتسم بالإرادة الحرة ولا يتعارض مع حرية الآخرين من خلال إعمال عقلة" .

المحور الثاني : الكرامة الإنسانية في الشرائع السماوية و القوانين الوضعية .

الكرامة الإنسانية في التوراة:

نجد في نصوص التوراة ما يحث على حفظ كرامة الإنسان منها ما يلي : (١) سفر اللاويين (٢٥:١٤) **فَمَتَى بِعْتَ صَاحِبَكَ مَبِيعًا، أو اشْتَرَيْتَ مِنْ يَدِ صَاحِبِكَ، فَلاَ يَغْبِنْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ** ، (٢) سفر اللاويين (٢٥:٣٥-٣٧) **وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ وَقَصُرَتْ يَدُهُ عِنْدَكَ، فَاعْضُدْهُ غَرِيبًا أو مُسْتَوْطِنًا فَيَعِيشَ مَعَكَ* لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ رِبًا وَلاَ مُرَابَحَةً، بَلِ اخْشَ إِلهَكَ، فَيَعِيشَ أَخُوكَ مَعَكَ *فِضَّتَكَ لاَ تُعْطِهِ بِالرِّبَا، وَطَعَامَكَ لاَ تُعْطِ بِالْمُرَابَحَةِ.**

تعقيب على اليهودية : على الرغم مما في النصوص من مرونة وعدالة إلا أنها قصرت الأمر على اليهود فقط في حق الكرامة ، ويتضح ذلك في تحريم الربا حيث حرم الربا بين اليهود ولكنه محلل على غير اليهودي وهو مثبت في سفر التثنية (٢٣:٢٠) : **لِلأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِبًا، وَلكِنْ لأَخِيكَ لاَ تُقْرِضْ بِرِبًا، لِيُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ يَدُكَ فِي الأرض الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إليها لِتَمْتَلِكَهَا.**

الكرامة الإنسانية في المسيحية :

إن الشريعة المسيحية لم تأتِ بشريعة جدية **{لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أو الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّل}** (متى:٥،١٧)، هي تحتوى على آيات كثيرة تثبت حق الكرامة الإنسانية لكون الإنسان مخلوق من الله تعالي حيث ورد في سفر التكوين (١:٢٧) **{خلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه. ذكرا وأنثى خلقهم}** ويرى محمد بودبان (٣٦١،٢٠١٦) أن المسيحية أثبتت كرامة الإنسان في عدة أوجه هي أن الإنسان : (١) صورة الله وهو مدعو إلي التشبه الكامل، (٢) نسمة حياة تأتى من الله ،(٣) جسد ، أي خارج من الأرض

أيضاً،(٤) روح ، أي منفتح على الله وعلى معرفته ،(٥) جسم ، أي قدرة على التعبير عن نفسه في الخارج ، وعلى الاتصال.

تعقيب على المسيحية : إن المسيحية على الرغم من كونها رأت أن الكرامة الإنسانية حق على جميع خلق الله إلا أنها مرتبطة بفكرة أنهم شعب الله المختار {**أَنَا الْكَرْمَةُ وَأَنْتُمُ الأَغْصَانُ. الَّذِي يَثْبُتُ فِيَّ وَأَنَا فِيهِ هذَا يَأْتِي بِثَمَرٍ كَثِيرٍ، لأَنَّكُمْ بِدُونِي لاَ تَقْدِرُونَ أَنْ تَفْعَلُوا شَيْئًا * إِنْ كَانَ أحد لاَ يَثْبُتُ فِيَّ يُطْرَحُ خَارِجًا كَالْغُصْنِ، فَيَجِفُّ وَيَجْمَعُونَهُ وَيَطْرَحُونَهُ فِي النَّارِ، فَيَحْتَرِقُ** } (**يوحنا١٥ :٥-٦**) ، وكذلك الخطيئة الأولى والتدبير الخلاصي ، حيث قال محمد ابن القيم (١٩٩٦،٣٨٨-٣٨٩): أجمع الدارسون على أنَّه ليس عند النصارى على من زنى ، أو لاط ، أو سكر حد في الدنيا أبدا ، ولا عذاب في الآخرة وذكر فتحي فرمزي (٢٠١٤ ،١١) أن القس أو الراهب يغفره لهم، فكلما أذنب أحدهم ذنباً ، أهدى إلي القس هدية، وأعطاه درهماً ، أو غيره، ليغفره له به.

الكرامة الإنسانية في الإسلام :

إن نظرة الإسلام إلي الإنسان نظرة أساسية وعنها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق، إنها في منتهي البساطة والوضوح يحددها القرآن الكريم من خلال حديثه عن كيفية تعامل خالق الوجود مع الإنسان، كما أن الكرم صفة من صفات الله تعالي والكريم اسم من أسمائه الحسنى ويقصد بالكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، والتكريم ثبت بالنص في القرآن الكريم في العديد من الآيات ، وقد جمعت الآيات خمساً هى التكريم، والتسخير، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات فأما منة التكريم إذ جعله كريماً، من بدء خلقه قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الاسراء:٧٠) ، ومعيار تلك الكرامة التقوى حيث قال ﷺ : "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ألا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، ألا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إلا بِالتَّقْوَى**"(١)، في هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها، فيشعر المرء بالكرامة وتغمره مشاعر الولاء والانتماء وتنتفي المذلة والكراهية والعداء في النفس، وقد كان اهتمامه ﷺ : بالكرامة لأن التكريم بحد ذاته ظاهرة حضارية وقوة دفع، يجعل من المكرمين في حالة من التألق، فالكرامة بلا شك هي الخطوة الأولى في طريق صياغة الإنسان وتنشئته والارتقاء به (حنان الخشت،٢٠١٦،٧-١٢) ، ورسول الله ﷺ يقرر تلك الكرامة في عالم الواقع في التعامل الذي يجري بين الناس، كما يوجه الدولة الإسلامية أنه يجب عليها قبل أفرادها حماية كرامة الفرد وعزته من الإهانة والإذلال فلا تذله هي ولا تسمح بإذلاله، لأن المسلم يجب أن يكون عزيزاً قال تعالى ۞وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (**المنافقون**:٨) (أبو جعفر الطبري،٢٣،٢٠٠٠/٤٠٢) ، لذا فالدولة الإسلامية وفقا لقائدها ﷺ تربى في المسلم العزة والكرامة (محمد أبو زهرة،أ٢٠٠٤، ١١) ، واذا انتفت في مجتمع ما نجد أن رسول الله ﷺ شجع على الفرار منها والسعي في أرض الله طلباً للأمان، هو ما يعرف الآن بحق اللجوء السياسي (أحمد نجم،١٩،١٩٩٨) ، وهو ما يتضح من قصة الهجرة إلي الحبشة (ابن

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/٤٧٤ح:٢٣٤٨٩، وقال الشيخ شعيب عقبه: اسناده صحيح والراوي للحديث وإن لم يسم فهو صحابي، والصحابة كلهم عدول، وقد صرح باسم الراوي عند أبي نعيم في الحلية ٣/١٠٠ من طريق أبي قلابة القيسي به عن جابر ﷺ الله أعلم.

هشام،٢،١٩٩٦/١٦٤) ، كما حث على أن يحاربوا لحفظ كرامة الآخرين ، وحقوقهم (محمد موسى ،٣١،٢٠٠٥) ، وذلك في قولة ﷺ :«**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»**[1] ، نصر المظلوم مسلمًا كان أو ذميًا واجب على الكفاية سواء كان بالقول أو الفعل(أحمد القسطلانى،٤،١٩٠٥/٢٥٦) وهذا يتأكد من تحريمه ﷺ كل ما يضر بالآخرين لقوله ﷺ : **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلي اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" فبايعناه على ذلك»**[2] ، ففي هذا الحديث جمع ﷺ كل الحقوق التي يمكن انتهاكها وهي: السلامة الجسدية للإنسان، احترام أموال الناس وعدم أخذ أموالهم بالباطل، واحترام شرف وأعراض الناس(أحمد أبو الوفا،ب.ت،٣٩)، وقد قررت الشريعة الإسلامية القصاص جزاء عن الإيذاء حيث قال تعالى **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (البقرة: ١٧٩) ، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَا ضَرَبَ**

(١) عن أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيح ك:المظالم والغصب ، ب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، ١٢٨/٣ ح:٢٤٤ و ك: الإكراه ب: ٢٢/٩ ح:٦٩٥٢ اللفظ.

(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ك: الايمان ب: علامة الإيمان حب الأنصار ١٢/١ ح:١٨، ك: فضائل الصحابة ب: وفود الأنصار إلي النبي ﷺ وبيعة العقبة ٥٥/٥ ح: ٣٨٩٢، ك: التفسير ب: اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ١٥٠/٦ ح:٤٨٩٤، ك: الحدود ب: الحدود كفارة ١٥٩/٨ ح: ٦٧٨٤ (اللفظ)، ب: توبة السارق ١٦٢/٨ ح: ٦٨٠١ ك: الأحكام ب: بيعة النساء ٧٩/٩ ح:٧٢١٣، ك: الحدود باب في المشيئة والارادة ١٣٨/٩ ح:٧٤٦٨، مسلم في صحيحه ك: الحدود ب: الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ ح:١٧٠٩.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، أي لا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمات الله أن تنتهك وعليهم تغير ذلك(محمود العينى، ٢٠٠٣،٢٣/٢٧٥) ، فأي شيء يشكل اعتداء على الإنسان وحقوقه قررﷺ عدم جوازه(أحمد أبو الوفا ،ب.ت،٣٣)، فقال ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»**[2]، وهنا يتساوى المسلم وغير المسلم (محمد الصنعانى،٢٠٠٦،٢/٥٨٩) ، وهذه النصرة للمسلم وغير المسلم الملتزم معهم بعهد الأمان كما في صحيفة المدينة المنورة التي صاغها ﷺ فور الهجرة إلي المدينة المنورة، والتي تضمنت مبادئ عامة درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة، فالأمة تضم المسلمين جميعاً مهاجرين وأنصار ومن تبعهم ، فاختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة ، كما وضحت علاقات الأطراف بعضها ببعض، وبينت أن الحريات والحقوق مضمونة ، كحرية العقيدة والعبادة وحق الأمن، إلخ، وقد أنذرت الصحيفة بإنزال العقاب على من يخالف هذه القاعدة ، وقد نصت على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس ومن تطبيق هذه الوثيقة والإهتداء

(١) أخرجه مسلم في صحيحة ك: الفضائل ب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ١٨١٤/٤ ح:٢٣٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة ك: الإيمان ب: وعيد من أقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ ح:١٣٧.

بما فيها والتمسك بأحكامها قامت الدولة الإسلامية على أمتن ركن وأقوى أساس ، ثم انتشرت قوية راسخة ، حتى العام العاشر من الهجرة التي ألقى فيها ﷺ خطبة حجة الوداع التي وضعت اللمسات الأخيرة في تربية الأفراد والمجتمع على كتاب الله وسنة رسوله فقدم للناس أروع ما عرفته الإنسانية من مظاهر الحضارة والمدنية(محمد البوطي،١٥٤،٢٠٠٥) .

يقول محمد الغزالي(١٩٨٤ ،٩) إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام ، فالرسول ﷺ وحده هو الذي سبق تقرير تلك الكرامة من قبل مواثيق البشر في صورة كاملة للكرامة الإنسانية (عبد الله التركي،٧٤،١٩٩٧) ، وقد بين ﷺ أن تلك الكرامة الإنسانية ليست منحة ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي (محمد البلتاجى،٢٠٠٣ ،١١٨) ، فهي جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، كما أنها واقع عملي، وممارسة سلوكية (محمد أبو زهرة ،أ٢٤،٢٠٠٤) ، ففي كل موقف نجده ﷺ حريصاً على أن يوفر هذا الامتلاء للشخصية الإنسانية، فهدفه ﷺ هو توفير الأمن والأمان والسلام والسعادة للبشرية جميعاً(صفي الرحمن المباركفورى،٢٢٥،٢٠٠٣) ، فبنعمة الأمن يذوق الإنسان طعم النعم الأخرى (عبد الغفار يوسف،٧٦،١٩٩٦) ، فهو ﷺ يحب إشاعة الطمأنينة التامة بحيث ينال الإنسان مسلمًا أو غير مسلم نصيباً موفوراً من الأمن والاستقرار .

فالعلاقة بين كرامة الإنسان وأمن الإنسان وأمن المجتمع علاقة ترابط ، فإذا احترمت الكرامة الإنسانية تحقق الأمن ، وإذا أهدرت هذه الكرامة ضاع الأمن من الأفراد وضاع من المجتمع (محمد سعيد،١٦،١٩٨٦) ، لأن الإنسان إذا أهدرت كرامته أهدرت إنسانيته وهان عليه كل شيء(محمد أبو زهرة،١٩٦٧،١٤٧).

الكرامة الإنسانية في القوانين الوضعية

على الرغم من ازدهار الكرامة في الشريعة الإسلامية إلا أنه مع تقدم الزمان والمكان وجدت الحاجة إلي

المحافظة عليها وتعظيمها ولهذا وضعت القوانين الوضعية ، فقد ذكر برهام زريق (٢٠،٢٠١٦) أنه في تعريف مؤتمر دلهي (١٩٥٦) لمبدأ سيادة القانون بأنه (مجموعة المبادئ والنظم والإجراءات التي إذا لم تتطابق إلا أنها تتشابه سواء من حيث التركيب السياسي أو الأساس الاقتصادي وأنها لحماية الفرد من الحكومة المستبدة والتي تعينه على أن يتمتع بكرامة الإنسان) .

والمستقرئ للإعلان الدولي لحقوق الإنسان سيجد أنه أقر ما للأسرة البشرية من كرامة أصيله فيها (عبد العزيز التوجيري ،١٦،٢٠١٥) ، كما أنه ألح على مبدأ الكرامة الإنسانية في : (١) المادة الأولى؛ يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة الإنسانية والحقوق ، (٢) المادة الخامسة؛ لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ،(٣) المادة الثانية والعشرين لكل شخص الضمانة الاجتماعية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته وله الحق في أجر عادل مرضى تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان (برهام زريق،٢٣،٢٠١٦-٢٤) ، وهذا ما جاء في ديباجة دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٢) البند الثالث "كرامة الفرد من كرامة الوطن " .

المحور الثالث : الكرامة الإنسانية وحماية الوطن .

في مستهل الحديث في هذا المحور سنتحدث عن الإنسان وفق الرؤية الإسلامية ، فإن ماهية الإنسان وطبيعته الواقعية ، قد تحددت في العلم الإلهي قبل الوجود الإنساني ، وفي تلك المرحلة تم أخذ العهد بالأيمان والاعتراف بالله الواحد الأحد إذ يقول تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ **(الأعراف:١٧٢)** ، يقول محمد محفوظ (٢٠١٠،٧) أن إنسانية الإنسان لا تتحقق صدفة، وإنما هي بحاجة إلي تربية وتهذيب ، وعمل وكفاح ، واتصال دائم بالحقيقة المطلقة وهو الباري عز وجل ، وبمقدار التصاق الإنسان بخالقه، عبر عبادته العبادة الحقة ، والإلتزام بتشريعاته ونظمه المختلفة في مختلف جوانب الحياة، بالقدر ذاته يقبض الإنسان على إنسانيته ويحافظ على كرامته، ويميز طه عبد الرحمن (٢٠٠٧،٢٠-٢٦) بين ثلاثة أنواع من الكرامات في المنظور الإسلامي:(١) الكرامة التقديرية ويعرفها بأنها "القيمة التي يورثها للخلق الآدمي قضاء الله بأن يكون وجوده وسلوكه على مقادير مخصوصة" ،(٢) الكرامة التكليفية ويعرفها بأنها "القيمة التي يورثها للآدمي انفراده بحمل الأمانة التي عرفها الخالق على جميع المخلوقات" ،(٣) الكرامة التفضيلية ويعرفها بأنها "القيمة التي يورثها للآدمي اجتهاده في التقرب إلي الذي قدر خلقه وائتمنه على مخلوقاته، ممتناً له" .

ولتوضيح كيف تحقق الكرامة الإنسانية حماية الوطن سنتناولها وفقاً للمبادئ والمقاصد الإسلامية .

أولاً :الكرامة الإنسانية و المبادئ الإسلامية (الحرية ، العدل ، المساواة ، المسؤولية)

١- مبدأ الحرية :

الحرية لغةً تعنى عند ابن منظور(١٩٩٥،١/١٦٧)" الحُرُّ بالضم نقيض العبد ، وحَرّرهُ أي أعتقه ، ويقول الراغب الأصفهاني (١٩٩٢،١/٢١٨) الحرية نوعان: الأول؛ من لم يجر عليه حكم الشيء نحو [الحر بالحر] ، والثاني؛ من لم تتملكه الصفات الذميمة ، والحرية في المعجم الوسيط(١٩٦٠،١٦٥) تعنى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم، وفي اللغة الإنجليزية تأتى بمعنى Freedom وهي تعنى في قاموس اكسفورد (٢٠١٧) القوة أو الحق في التصرف أو الكلام أو التفكير كما يريد المرء، مع غياب الخضوع للهيمنة الأجنبية أو الحكومة الاستبدادية، وهي قوة تقرير المصير تعزى إلي الإرادة ، وقيمة الاستقلالية ، كما تعنى حاله عدم حبس الإنسان أو استعباده وكونه غير مقيد وقادر على التحرك بسهولة ، كما أنها تأتى بمعنى Liberty وهي تعنى في قاموس اكسفورد (٢٠١٧) حالة التحرر(أي عدم حبسهم أو استعبادهم) داخل المجتمع من القيود الظالمة التي تفرضها السلطة على طريقة حياتها أو سلوكها أو آرائها السياسية ، أما في المصطلح تعددت التعريفات باختلاف رؤى وتوجيهات قائليها ولكنها لا تخرج عن معناها اللغوي ونورد منها تعريف رحيل غرايبة (٢٠٠٠،٤١) بأنها المكانة العامة التي يقررها الشارع للأفراد ، بحيث تجعلهم قادرين على اداء واجباتهم و استيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين.

وتعد الحرية أهم الحقوق التي منحت للإنسان باعتباره خليفة في الأرض ويمثل ذلك فيما يلى :

١) حرية الاعتقاد والعبادة: فمنع الإكراه في الدين (حسين

حسان،١٣٩،٢٠٠٩-١٤٠) قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **(البقرة:٢٥٦)** ، وروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "**كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ قَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا**[1]**، فَأَنْزَلَ اللهُ "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ".**

٢) تحرير الافراد من الرق : قال ﷺ «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[2] كما أنه وضع حداً لمن لطم عبداً أو ضربه فعن ابن عمر ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»[3] .

٣) حريه ممارسة الإرادة الحرة : وتتضح في خطاب عمر بن الخطاب ﷺ عندما اشتكى إليه قبطي من عمرو ابن العاص وابنه وقولة **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً)** ، وكذلك عدم إلزام الكتابي بشرائع الإسلام في كل شيء بل فقط عندما يكون الحدث

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، ك: الجهاد ب: في الأسير يكره على الإسلام ٥٨/٣ ح:٢٦٨٢، النسائي في السنن الكبرى ك: التفسير ب:"لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" (البقرة:٢٥٦) ٣٦/٣ ح:١٠٩٨٢، ابن حبان في صحيحه ك: الإيمان ب: التكليف ٣٥٢/١ ح:١٤٠، قال شعيب الأرناؤوط اسناده صحيح على شرطهما، رواه أبوداود من طرقه والنسائي ولا بأس برجالهما، فتح الغفار الجامع لأحكام سنن نبينا المختار ١٨٦٣/٤ ح:٥٤٠٩.

(٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: العتق ب: في العتق وفضله١٤٤/٣ح:٢٥١٧ ، ك: كفارات الايمان ب: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة:٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ١٤٥/٨ح٦٧١٥ أخرجه مسلم ك:العتق ب: فضل العتق ١١٤٧/٢رقم ١٥٠٩.

(٣)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: الْأَيْمَانِ ب: صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ١٢٧٩/٣ ح:١٦٥٧.

بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلي شرائعهم ويقضي بينهم أحبارهم ورهبانهم ولكن إن شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلي النبي (أحمد يسرى،١٩٩٣ ،٣١) ، وهذا يتضح فيما ورد عن عبد الله بن عمرﷺ "**إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ**"[1] .

فمفهوم الحرية في الإسلام يتحقق من خلال الحقوق والواجبات ، وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شئون الحياة وجوانبها التي تقتضى كرامة الإنسان .

والمستقرئ للحرية يتضح تجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعرة وترك امره بنفسه، وبذلك تقتضى الحرية كرامة الإنسان في جميع جوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

(١)أخرجه البخاري في صحيحة ك: المناقب ب: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (البقرة :١٤٦) ٢٠٦/٤ ح:٣٦٣٥، ك: التفسير سورة آل عمران ب: قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ٣٧/٦ ح:٤٥٥٦، ك: الحدود ب: الرجم في البلاط ١٦٥/٨ ح:٦٨١٩، ب: أحكام أهل الذمة وأحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلي الإمام ١٧٢/٨ ح:٦٨٤١. ك: التوحيد ب: ما يجوز من تفسير التوراة بالعربية وغيرها ١٥٨/٩ح: ٧٥٤٣، مسلم في صحيحه ك: الحدود ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٣ ح:١٦٩٩.

٢ – العدالة :

العدل لغةً : مشتقة من العدل ، وهو القصد في الأمور وهو خلاف الجور(أحمد الفيومى،٢،١٩٨٧/٣٩٦) ، وقال محمد ابن القيم (١٩٨٤) العدل الإنصاف والحق وضده الجور، وقد ذكر قاموس Etymology (٢٠١٠) بأنها كلمة مشتقة من الأصل الفرنسية Justus وهي تعنى الإستقامة ، والإنصاف ، وإثبات الحق ، ومحكمة العدل ، والقاضي ، وفي الإنجليزية Justice حيث عرفها قاموس أكسفورد (٢٠١٧) بأنها قيمة الإنصاف والعقلانية ، وتعنى إدارة القانون في الحفاظ على العدل كما تعنى القاضي ، أما اصطلاحا فنورد تعريف سعد عبد الرحيم (١٩٩٠،١٥٩) بأنها حاسة فطرت عليها الطبيعة الإنسانية ومن ثم فهي في ضمير كل إنسان ولو كان مجرماً ، والعدل في الشريعة عبارة عن الإستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور دينياً (على الجرجانى،١٩٨٣ ،١٤٧)، والعدل صفه ثابته لله تعالى، أمر الله نبيه أن يعلن عن مبدأ العدل قال تعالى ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾(الشورى:١٥) .

إن العدالة تشمل ما يسمى العدالة القانونية، وهي أن يكون القانون الذى يحكم به الناس واحدا، وأن يكون تطبيقه على الجميع واحدا(محمد أبو زهرة،ب٢٠٠٤،٢/٢٨٤)، ووضح الرسول ﷺ هذه القوانين في حديث **عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ**

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[1] ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك(ابن حجر العسقلاني،١٢،١٩٥٩/٩٥) ، وفيه عدل التطبيق (حسن الشاذلى، ١٩٧٧،٣٣).

كما تشتمل العدالة على العدالة الاجتماعية بأن يمكن لكل إنسان من أن يعيش عيشة كريمة فالدولة تتكفل بالعاجزين، عملا بقوله ﷺ : **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»**[2] .

كما تشتمل العدالة على العدالة الدولية، وهي تقوم على ثلاثة مبادئ راسخة في الإسلام ، وبعمله ﷺ وهي: (١) الوفاء بالعهد، (٢) المعاملة بالمثل من غير أن يجارى الأعداء في انتهاكهم لحرمة الفضيلة، (٣) الأساس في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، حتى يكون اعتداء أو استعداد للاعتداء(محمد أبو زهرة ،ب٢٠٠٤، ٢/٢٨٤) ، وهو ما جاء في عهد الرسول ﷺ مع نصارى نجران أنه : "**لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: حديث الأنبياء ب: حديث الغار ١٧٥/٤ ح: ٣٤٧٥، ك: الحدود ب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع ١٦٠/٨ ح:٦٧٨٧، ب: كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ١٦٠/٨ ح:٦٧٨٨، مسلم في صحيحه ك: الحدود ب: قطع السارق الشريف وغيره ١٣١١/٣ ح: ١٦٨٨

(٢) عن جابر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجمعة ب: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٥٩٢/٢ ح:٨٦٧

من كهانته وليس عليه دنية ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن يسأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم " (يعقوب أبو يوسف، ١٨٨٥ ،٧٢).

وهكذا أوجب الرسول ﷺ العدالة بكل ضروبها وعدها عنوان الإسلام (محمد أبو زهرة ،١٩٧٥،٣٠) فعندما سأل سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام تلا النبي ﷺ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ** ﴾ **(النحل:٩٠)** ، إن الله يأمركم بالعدل أي بمراعاة التوسط والإنصاف ، وهو في معناه تأكيد للنتائج الإيجابية التي تترتب على مباشرة العدل، كما أن الأساس الذي تقوم عليه النبوات هو العدل والقسطاس المستقيم ، كذلك بينه رسول الله ﷺ فقال "**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ** "(١) ، وكذلك قوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا** .."(٢) ، كما جاء النهي القاطع عن الظلم في الحديث القدسي عنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ رب العزة أَنَّهُ قَالَ:"**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، ..**"(٣)، وعليه يكون المسلم الحق غير

(١) عن جابر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب ب: تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦ح: ٢٥٧٨ .

(٢) ابن عباس ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج ب: الخطبة أيام مني ١٧٦/٢ ح:١٧٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلات ب: تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ ح:٢٥٧٧ .

ظالم مهما كانت الأسباب والدواعي والظروف ، وهذا ما أكده الرسول ﷺ بقوله : "**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** "(١)، فالظلم ينحط أولاً عن رتبة النبوة ، وثانياً عن درجة الولاية ، وثالثاً عن مريد السلطنة ، ورابعاً عن نظر الخلائق حيث جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ، وخامساً عن حفظ نفسه .

إن إقامة العدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد ببعضهم البعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء وتدعم الأوضاع ، لذا قال محمد ابن الموصلي(١٩٩٥،١/٧٠) فَصَارَ الْعدْل أساسا لسَائِر الأساسات .

والدعوة إلي إقرار العدل هي دعوة إلي حرية الإنسان وكرامته وتأكيد حقوقه الإنسانية العامة فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطلع الإنسان إلي حياة حرة كريمة تليق بالإنسان من حيث هو إنسان ،لذا فقد جعلته الفلاسفة جماع كل فضيلة(محمود زقزوق،٢٠١٠ ،٩٤) ، أما السنة اعتبرته جزءاً من الشرع والدين (محمد نعمان،٢٠٠٧ ،١١٩).

٣- المساواة :

المساواة لغةً تأتى بمعنى العدل والتماثل والتكافؤ(زين الدين الرازي،١٩٩٩ ،١/١٥٨) ، وقد ذكر قاموس(Etymology(2010 بأنها مشتقة من الاصل الفرنسي Egalite وفي الإنجليزية Equality، وقد

(١)عن ابن عمرﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم ب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه ٢/٨٦٢ ح:٢٣١٠، ك: الإكراه ب: يمين الرجل لصاحبه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٦/٢٥٥٠ ح:٦٥٥١ ، مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب ب: تحريم الظلم ٤/١٩٩٦ ح:٢٥٨٠ .

عرفها قاموس اكسفورد (٢٠١٧) بأنها حالة التساوي في الوضع والحقوق والفرص ،أما اصطلاحا : فهي تعتبر من الاصطلاحات الحديثة نسبيا ونورد هنا تعريف محمد عمارة (١٩٩٨،٩٥): بأنها التماثل أمام القانون والتكافؤ أمام الفرص والتساوي في الخطوط المتاحة للجميع .

والمستقرئ للأدبيات في موضوع العدل والمساواة يجد أن هناك فرق بين العدالة والمساواة فالمساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلي تحقيقها ، وإذا كانت العدالة خلقا فإن المساواة قيمة وهدف ، ولما كانت العدالة خلقا تصدر عنها المساواة فقد ارتبطا الأمران ارتباطا وثيقا مما ترتب عليه استعمال أحدها استعمال الآخر تسامحا ، ولكنها غالبا ما يستعملان معاً (صالح بن حميد وآخرون،٢٠١٤، ٢٧٩٦/٧) .

والإسلام قد جاء بالمساواة الصحيحة فساوى (١) بين طبقات الخلق في العدل في كل شيء ،(٢) بين طبقات العباد في الحقوق الواجبة عليهم تبعا لقدرتهم واستطاعتهم قال تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن:١٦) ،(٣) في وجوب إيتاء الحق الذي عليهم ، وفي إيصال الحق إليهم ، (٤) بين المكلفين في إيجاب العبادات وتحريم المحرمات، كما ساوى بينهم في الفضل والثواب ، (٥) قرر المساواة التامة أمام القضاء وفي المسئوليات العامة والحقوق السياسية بين الأفراد، والجماعات والأجناس (وهبة الزحيلي، ١٩٩٧، ٥١٩/٨) ، كما شملت العلم والمعرفة والدعوة أيضاً (رجاء عبد المتجلى،١٩٨٧،٦٩)، وجعل التفصيل في التقوى (عبد الله الجار الله ،١٩٩٧، ٩١/٢) ، ولقد وضع ﷺ الأساس العام للمساواة وأقامه على قواعد أساسية هي : (١) وحدة الأصل البشري من حيث وحدة نشأتهم ووحدة المهمة المكلفين بها، (٢) التكريم الإلهي للإنسان ،(٣) إقامة العدل .

فالمساواة مبدأ من المبادئ التي قام عليها الإسلام وقد جاء هذا الإعلان في أكثر من آية نذكر منها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) ، ولقد أعلن ﷺ مبدأ المساواة على الناس وذلك في حجة الوداع فقال "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، إلا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إلا بِالتَّقْوَى..**"[1] ، فهو ﷺ يستنكر معاملة الناس معاملة متفاوتة ويندد بالتفرقة العنصريةيتضح ذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ : "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلأن الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**" [2]، وطبق ﷺ المبدأ أولاً على نفسه، إذ يروى عنه إنه خرج أثناء مرضه الذي قبض فيه بين الفضل بن العباس، وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر، ثم قال:"**أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخشى الشحناء من قبلي، فأنها**

(١) سبق تخريجه صـ٦ صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك: الآداب ب: في التفاخر بالأنساب ٣٣١/٤ ج:٥١١٦ ، الترمذي في سننه أبواب المناقب ٧٣٤/٥ ج:٣٩٥٥ وفي الباب عن ابن عمرو ابن عباس وهذا حديث حسن ٧٣٥/٥ ج:٣٩٥٦ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، أحمد في مسنده ٣٤٩/١٤ ج:٧٨٣ ، قال شعيب الإرنأوؤط إسناده حسن ، مدار إسناده على هشام بن سعد وإن كان من رجال مسلم تنزل عن رتبة الصحيح وباق رجاله ثقات رجال الشيخين ، أحمد في مسنده ٣٥٠/١٤ ح:٨٧٣٧ ، ١٦ / ٤٥٦ ح:١٠٧٨٢٠ .

ليست من شأني، إلا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً، إن كان له أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس، ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلي المنبر فعاد إلي مقالته"(ابن كثير، ١٩٧٦، ٤/٤٥٧).

وطبق ﷺ هذا المبدأ في اهله فقد زوج النبي ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنهما وولاة قيادة جيش المسلمين وفيه كبار الصحابة لحرب الروم ، والرسول ﷺ يرسخ هذا الاعتقاد بقوله لأبى ذر حين عير رجلا بلون أمه **عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك ،فقال : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»** [(١)].

وقد كانت هذه المساواة في صدر الإسلام شعار المسلمين في حربهم وسلمهم، وكان الذميون والمعاهدون يستمتعون في بلادهم بنعمة هذه المساواة عملًا بقوله ﷺ **:لهم ما لنا وعليهم ما علينا** (عبد الوهاب خلاف،١٩٨٨، ٤٧).

فالمساواة كما بينها ﷺ مبدأ اعتقادي يجب الإيمان به في الحياة الإنسانية (عبد اللطيف الغامدى، ٢٠٠٠، ٨٢) ، وإن اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تتجلى فيها قدرة الخالق العظيم فلا تكون مدعاة للتفرقة العنصرية، وهي مساواة في أصل الخلق وابتداء الحياة اما عدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الإيمان ب: المعاصي من أمور الجاهلية يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١٠/١ ح:٣٠ ، ك: الأدب ب: ما ينهي من السباب واللعن ١٦/٨ ح: ٦٠٥٠ ، مسلم في صحيحه ك: الإيمان ب: اطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ١٢٨٢/٣ ج: ١٦٦١ .

المساواة فتكون في ملكات الإفراد ، لأن الطبيعة البشرية قوامها التفاوت في الملكات بين الأفراد الذي ينبثق عنه مدى استعداد كل فرد ، لما يؤديه من عمل ومقدار إتقان ذلك العمل ، وهذا التفاوت ضروري لقيام الخلافة في الأرض ولو كان الناس جميعا نسخا مكررة لما أمكن قيام حضارة ولما أمكن إثراء الحياة الإنسانية بذلك النشاط المتنوع الذي قامت عليه الخلافة في هذه الأرض ، وبهذا لا يمكن المساواة بين الذين يعملون والذين لا يعلمون (عبد اللطيف الغامدى،٢٠٠٠، ١٢٨) ، فالتفاوت بين الناس شيء والتمييز شيء آخر (محمد جلال،٢٠٠٧، ١٢٨) قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (**الحجرات:١٣**) ، فقوله "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى" رمز إلي فطرتهم الأولى ، وقوله "وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" إيماء إلي نشأتهم الاجتماعية ، وقوله "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" أي التمايز والتفاضل على أساس التقوى وحتى التقوى التي هي أصل التمييز لا تكون وسيله لنيل حق يميز الفرد عن غيره وإنما تفرض التقدير والإحترام له من غيره لقاء اكتسابه الذاتي (عبد اللطيف الغامدي، ٢٠٠٠،٨٣) فلا تأثير لها في تطبيق مبدأ المساواة في حياة الناس ، ذلك إن محل التفاضل بالتقوى في الآخرة أمام الله .

كما تتمثل المساواة في شمول الكرامة الإنسانية لكل البشر(محمود زقزوق،٢٠٠١، ٧٦) ، وضابطها أن تكون قائمة على أساس العدل ، وهكذا نجده ﷺ اعترف بالمساواة منذ البداية بصورة صريحة واضحة وسعى إلي تأصيلها وبيان مرتكزاتها بصورة مقنعة للعقول يهدف إلي ترسيخها في

الأذهان ، وتعميقها في النفوس حتى يمكن ترجمتها إلي سلوك يومي في حياة الناس(محمود زقزوق،٢٠٠١، ١٤٩).

وتتحدد فوائد المساواة في : (١) تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع المسلم(صالح بن حميد وآخرون، ٢٠١٤، ٢٨١٨/٧) لما يشعر به كل فرد من أنه ليس أقل من غيره ، وإنما سيحصل على حقه في التعليم والوظائف العامة ونحوها ، (٢) الشعور بالمساواة يقضي على الفتن الطائفية نظرا لشعور الذميين بأن لهم حق المواطنة على قدم المساواة مع المسلمين ، (٣) المساواة بين الرجل والمرأة يجعل المرأة تشعر بقيمتها وأنها لا تشكل الجانب الأضعف ، (٤) روح المساواة تقضي على الغرور وعند من يظنون أنفسهم فوق الناس، كما يقضي على الوهن والضعف وخور العزيمة عند من يظنون أنفسهم دونهم ، (٥) بالمساواة يطمئن كل فرد إلي عدالة الحكم وأن السياسة التي تقوم على ذلك هي سياسة عادلة لا تفرق بين الناس تبعا لأعراقهم ووضعهم الاجتماعي أو موقعهم من السلطة ، (٦) يمكننا النظر إلي المثل الأعلى للمساواة في الإسلام باعتباره الوسيلة العملية لتنمية الحب الأخوي بإجماع جميع الناس لمستوى اجتماعي وسياسي واحد (كارين ارمسترونج ت: فاطمة نصر ومحمد عناني، ١٩٩٨ ، ٣٤٠) .

٤ – المسؤولية :

المسؤولية لغةً هي ما كان به الإنسان مسؤولا أو مطالبا عن أمور أو أفعال أتاها (لويس معلوف، ١٩٦٠،٣١٦) ، أي أن يتحمل تبعة ما سببه للغير من ضرر، وأن تتم مؤاخذته عما فعل، وهي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية(عمارعوابدى،١٩٩٤،١١)، وتعنى بالإنجليزية

Responsibility وعرفها قاموس اكسفورد(٢٠١٧) حاله وحقيقة وجود أمر واجب التعامل معه أو السيطرة على شخص ما ، كما تعنى حاله وحقيقة وقوع اللوم أو المحاسبة لشخص ما حال وقوع أمر ما ، أما اصطلاحا تعددت تعريفاتها وتشابهت منها تعريف محمد الشافعي(٣٨،١٩٨٢) بأنها الإستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن كان غير ذلك حصل له العقاب .

وتتعدد أنواع المسؤولية فنرى محمد دراز (١٩٦٨ ،٣٦) قد قسمها بناءً على قولة تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ (الأنفال: ٢٧) ، إلي مسؤولية دينية "لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ" ، ومسؤولية امام الناس "وَٱلرَّسُولَ" ، وأخلاقية أمام الضمير "وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ". .

والمستقرئ في المسؤولية يرى أن عمل الإنسان وتفاعله مع الطبيعة باستمرار هو المكون الرئيسي لأحداث التاريخ وعملياته ، ومن ثم فهو المحرك والمطور الدائم للحضارة والتنمية ، ومن هنا نرى أن الإسلام يحمل جميع هذه المسؤوليات على عاتق الإنسان فقط قال تعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ (الروم:٤١) ، فالمجتمعات تنشئ وتتقدم بمسؤولية ابنائها قال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (التوبة:

١٠٥) ، فالمسؤولية عن العمل صغيرة أو كبيرة ، تؤكد مقام الإنسان العظيم في عمله ، وتثبت تأثير أعماله قال تعالى ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (يونس: ٦١) ، من هذا نرى أن الإنسان في المجتمع الإسلامي مرتبط بهذا المجتمع بأكثر من رابطة، فهو رابط ومرتبط معًا هو سائل ومسئول في حال واحدة ، فيقول ﷺ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**"(١)، فهذه الكلمة الجامعة هي مركز النبض في الأمة الإسلامية لأفرادها وجماعاتها وحكامها ومحكوميها جميعًا فليس هناك فرد في الأمة الإسلامية ، بلغ مبلغ الرشد لا يحمل القدر المناسب له من المسئولية(محمد دراز،٤٥،١٩٦٨) ، فهي إذن كرامة إنسانية مسئولة تنبع من إحساس المرء بوجوده الحر، وبذاتيته المنفردة، تترتب عليها تبعات، إن نهض بها صاحبها على النحو الذي يرضي الله ورسوله أولاً ثم يرضي ضميره، كان منسجماً مع كرامته مستمتعاً بها، موفياً لها حقها من المراعاة والاعتبار، ومن الحفظ والصون

(١)عن عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجمعة ب: الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ٥/٢ ح:٨٩٣، ك: الاستقراض ب: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إلا بِإِذْنِهِ١٢/٣، ك: العتق ب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَو أَمَتِي ١٥٠/٣ ح:٢٥٥٤، ب: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ١٥٠/٣ ح:٢٢٥٨، ك: الوصايا ب: تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَودَيْنٍ" (النساء: ١١)٥/٤ ح: ٢٧٥١، ك: النكاح ب: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} (التحريم: ٦)٢٦/٧ ح:٥١٨٨، ب: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٣١/٧ ح:٥٢٠٠، ك: الاحكام ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالي "وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ" (النساء: ٥٩)٦٢/٩ح:٧١٣٨، مسلم في صحيحه ك: الامارة ب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ١٤٥٩/٣ ح:١٨٢٩ .

(عبد العزيز التويجرى،١٥،٢٠١٥) ، وهذه المسؤولية هي ضمانة كبرى لصيانة عمل الإنسان ، والمحافظة عليه ، وعدم هدره في الباطل ، فبناء الحضارة يوجب مسؤولية بين الإنسان والكون ، لهذا كانت علاقة الكرامة الإنسانية والإنسان .

وبفضل المبادئ التي نادى بها الإسلام نهض المجتمع وتقدم (نصر واصل،١٩٩٨ ،٣١-٣٢).

ثانياً : الكرامة الإنسانية ومقاصد الشريعة

١- الكرامة الإنسانية وحماية الدين

الدين لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي دان ، وكلمة الدين تشير إلي علاقة بين طرفين يعظم أحداهما الآخر ويخضع له، فاذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً، وحكماً وإلزاماً، وإذا نظر بها إلي الرباط الجامع بين الطرفين كانت الدستور المنظم لتلك العلاقة، أوالمظهر الذي يعبر عنها ،أما اصطلاحاً: عرفه محمد دراز(١٩٨٢،٣٠) بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إلي الصلاح في الحال، والفلاح في المال ، وعرفه على الجرجاني (١٩٨٣ ، ١٠٥) بأنه وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلي قول ما هو عند رسول الله ﷺ.

فحفظ الدين يكون في أمرين أولهما، حفظ الدين من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك من خلال الإيمان بالله ومحبته وتكبيره ومعرفة أسمائه وصفاته، والإعتصام بالدين وتعلمه والدعوة إليه والجهاد من أجله وحفظ الدين من جانب العدم وذلك بدرء الإختلال الواقع أو المندفع فيه من خلال أمور منها التحذير من الشرك والرياء ، ومحاربة المرتدين (يوسف البدرى ،٢٠٠٠ ،٤١٨-٤٥٤).

إن كرامة الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين لأنه بالدين يكون هداية الإنسان إلي خالقه، وإبلاغه بالتكاليف العبادية التي تربط العبد بربه(سعد الدين هلالى،٤١،٢٠١٢-٤٢) ، وهو عنصر ضروري لتزكية الروح ولتكميل قوة الوجدان ، وهو كذلك عنصر ضروري لتكميل قوة الإرادة بمدها بأعظم البواعث والدوافع، ويدرعها بأكبر وسائل المقاومة لعوامل اليأس والقنوط ، وهكذا نرى أن الدين يعبر عن حاجات النفس الإنسانية في مختلف ملكاتها ومصادره(محمد دراز،١٩٨٢ ،٩٧-٩٨)، كما أن الدين ضروري لحياة المجتمع، ففيه إرشاد الناس إلي أوجه التعامل مع الآخر(سعد الدين هلالي،٤١،٢٠١٢)، فليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين في كفالة احترام النظام، وضمان تماسك المجتمع واستقراره (محمد دراز،١٩٨٢ ،٩٨-١٠٢) قال تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم ﴾(الأعراف:٨٥) ، فوجوده أمر ضروري لمصلحة البشرية نفسها، ليكون نظام حياتها صادرًا عن مبدأ موحد وهو الإيمان بالله تعالي وحده، وعبادته بإخلاص دون سواه تحقيقاً لمبدأ التسوية الكاملة بين الناس في عنصر الإنسانية ووحده الأصل والمنشأ قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ **(الذاريات: ٥٦)** ، وانطلاقاً من هذا قال ﷺ :"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**"(١) فبحفظ الدين يتحقق الاستخلاف .

(١) عن أبي هريرة ﷺأخرجه البخاري في صحيحه ك: الجنائز ب: إذا أسلم الصبي فمات فهل يصلي عليه ٢/٩٤ح: ١٣٥٨، ك: الجنائز ب: ما قيل في أولاد المشركين ٢/١٠٠ ح:١٣٨٥، ك: التفسير ب: لا تبديل لخلق الله ٦/١٤٤ ح: ٤٧٧٥، ك:القدر ب: الله أعلم بما كانوا عاملين ٨/ ١٢٣ ح: ٤٧٧٥، مسلم في صحيحه، ك: القدر ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/٢٠٤٧ ح:٢٦٥٨ .

حيث يرى السيد خشان (٢٠٠٧،أ) أن الاستخلاف يعنى: قيام الإنسان بتطبيق الأوامر والنواهي الإلهية، بما يؤدى إلى الترقي الروحي : عقلا وفضيلة، والمادي : باستثمار المسخرات الكونية في تعمير الأرض وإصلاحها وفق منهج الله ، وهذا ما أكدته تهاني جابر (٢٠١٥ ،١٠٠) من كون المنهج الاستخلافى هو انعكاس ما في النفس على عمل الإنسان في عماره الارض فالمنهج الاستخلافي يبدأ من نقطه اعلان الفرد توحيده قال تعالى﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ (هود:٦١) ، وكان من دعائهﷺ: "**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**"(١)، "**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي**" أي الذي هو حافظ لجميع أموري فإن من فسد دينه فسدت جميع أموره وخاب وخسر في الدنيا والآخرة (زين الدين المناوي،٢،١٩٣٧/١٣٧)، مما تقدم يتبين أن العمل بمقتضى الدين يحقق المصلحة الإنسانية مما يؤدي إلي المحافظة على الكرامة الإنسانية والسمو بها .

٢- الكرامة الإنسانية وحماية النفس

النفس لغةً: تعنى الروح، والنفس في كلام العرب يجري على ضربين أحدهما قولك خرجت نفس فلأن أي روحه والثاني معنى النفس فيه جملة الشيء وحقيقته ، والنفس الدم ، والنفس العين (ابن

(١) عن أبي هريرة ﷺأخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء ب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٢٠٨٧/٤ ح:٢٧٢١.

منظور،١٩٩٥، ٦/٢٣٤)، اصطلاحا: يقول محمد الغزالي (٣،٢٠٠٤/٤) بأنها اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان وذاته .

وقد وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة بحفظ النفس هذا وحفظ النفس من جانبين الأول: حفظ النفس من جانب الوجود ومن ذلك : (١) إقامة النفس بالطعام والشراب والكسوة قال تعالى ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ **(طه:١١٨– ١١٩)** ، **(٢)** وأمر بالتداوي من الامراض قال ﷺ : «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[1] ، (٣) وجوب أكل المحرمات عند الضرورة قال تعالىٰ ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **(النحل:١١٥)** ، يقول تقى الدين ابن تيمية : " ظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة إليه، وبفعل ما يضرها، كما أن ظلم الغير كذلك، أما بمنع حقه أو التعدي، والنفس إنما تحتاج من العبد إلي فعل ما أمر الله به، وإنما يضرها فعل ما نهي الله عنه، فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة وما يضطر العبد إليه حتى أكل الميتة داخل في هذا، فأكلها عند الضرورة واجب (يوسف البدوي، ٢٠٠٠، ٤٦٢–٤٦٣) ، والضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً، أو هي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا (يوسف العالم، ١٩٩٤، ٢٩٠).

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب ب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً٧/١٢٢ ح:٥٦٧ .

الثاني: حفظ النفس من جانب العدم: وذلك بالمحافظة على حق الحياة الذى هو أغلى ما يملكه الإنسان فبدونه لا يوجد إنسان(جمال محمود،١٨، ٢٠١٢) ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم وحمايتها من كل اعتداء(محمد أبو زهرة،٤٤، ١٩٧٦) ، قال تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ** (النساء:٢٩) ، وقال ﷺ :«**فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالي قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إلا بِحَقِّهَا، ..**»[(١)]، فلم يكتف بحماية الحق بالحياة وإنما إهتم بالحقوق ذات الصلة بهذا الحق(حسن سند، ٢٠٠٤ ،٨٣) ، وما ذلك إلا لأنه حق مقدس وقاعدة اساسية في الشريعة الإسلامية لا يحل انتهاك حرمته قال تعالى﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** (الإسراء:٣٣) وقد فسرﷺ ذلك في قوله "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[(٢)].

كما نهي عن كل ما يؤدي بالنفس إلي الهلاك قال تعالى﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۚ** (البقرة:١٩٥)، وكذلك حث على عدم تحميل النفس فوق طاقتها حتى لو كان في العبادة قال تعالى ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ**

(١)عن ابن مسعود ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحدود ب: ظهر المؤمن حمي إلا في حد أو حق ١٥٩/٨ ح: ٦٧٨٥.

(٢)عن ابن مسعودﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الديات ب: {"أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة:٤٥) ٥/٩ ح:٦٨٧٨، مسلم في صحيحه، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات ب: ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ح:١٦٧٦.

لَنَآ (البقرة:٢٨٦) ، ونجد أن الرسول ﷺ يشرح هذا الأمر في أكثر من حديث فعن أنس بن مالك يقول: "**جاء ثلاث رَهْطٍ إلي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أما أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال "أنتم الذين قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أما وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليس مني**"[1] ، كما أباح حد الحرابة لكل ما يهدد أمن الإنسان واستقراره قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة:٣٣) .

ومن مظاهر حفظ النفس تحريم الإعتداء على النفس بالقتل أو على ما دون النفس(حسن الجندي، ١٥٦، ٢٠٠٥) ، لذا شرع الإسلام القصاص لعدم التعدي على الانفس قال تعالى ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩) ، ما روي عن أنس ﷺ **أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ،**

(١)عن أنس ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح ب: الترغيب في النكاح ٢/٧ ح:٥٠٦٣، مسلم في صحيحه، ك: النكاح ب: استحباب النكاح لم تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢ ح:١٤٠٠.

فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» (١)

كما اقر القسامة في حالة عدم معرفة القاتل وذلك ما روي عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلي خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أما أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَأما أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ :«أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.**(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلح ب: الصلح في الدية ١٨٦/٣ ح: ٢٧. ٣، ك: التفسير ب:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ إلي قوله تعالي فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (البقرة ١٧٨)، ٢٤/٦ ح: ٤٥٠٠، وب: الجروح قصاص ٥٢/٦، ح:٤٦١١، ومسلم في صحيحه ك: اثبات القصاص في الأسنان ١٣٠٢/٣ ح: ١٦٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجزية ب: الموادعة والمصالحة مع المشتركين بالمال وغيره وإثم من لم يفِ بعهد ١٠١/٤ ح:٣١٧٣، وك: الأدب ب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٣٤/٨ ح: ٦١٤٢، ك: الديات ب: القسامة ٩/٩ ح:٦٨٩٨ وك: الأحكام ب: كتاب الحاكم إلي عمالة والقاضي إلي أمنائه ٧٥/٩ ح:٧١٩٢، ومسلم في صحيحه ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات ١٢٩١/٣ ح:١٦٦٩.

ويستوي في حفظ النفس المسلم وغير المسلم ، قال ﷺ:"**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما**"(١)

وفي تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال (محى الدين النووى،١٦،١٩٧٢/١٧٠) ، قال ﷺ « **مَنْ أَشَارَ إِلي أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**» (٢) ، كما شرع دفع الصائل قال ﷺ " **لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ** "(٣)، وتوعد ﷺ المعتدين على الناس بالعذاب فقال: "**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**"(٤)، وقتل النفس يقع تحريمه كذلك في قتل الإنسان نفسه وهو ما يسمى اليوم " بالانتحار" ، فقَالَﷺ : « **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**» (٥) هذا وحفظ النفس ليست

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجزية ب: اثم من قتل معاهدا بغير جرم ٩٩/٥ ج:٣١٦٦.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب ب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلي مسلم ٢٠٢٠/٤ ح: ٢٦١٦.

(٣)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الديات ب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٧/٩ ح: ٦٨٨٨ اللفظ، ك: الديات ب: من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له ١١/٩ ح: ٦٩٠٢، مسلم في صحيحه ك: الآداب ب: تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣ ح: ٢١٥٨/٤٣.

(٤) عن هشام بن حكيم ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب ب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير الحق ٢٠١٧/٤ ح:٢٦١٣.

(٥)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الطب ب: شرب السم والدواء به ١٣٩/٧ ح:٥٧٧٨، مسلم في صحيحه ك: الإيمان ب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١٠٣/١ ح: ١٠٩.

منحصرة بين المولد والوفاة بل تمتد لتشمل الإنسان من كونه جنيناً في بطن أمه إلي ما بعد وفاته، فيحرم الإعتداء عليه جنيناً وحياً وبعد وفاته ، فقال:"**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**"(١) ، فهو ﷺ حفظ النفس في جميع الأحوال حتى في حالة الحرب "**فقد نَهي ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**"(٢)، كما حرم التمثيل بالقتلى فقد «**نَهي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ**»(٣)، فجعلت السنة النبوية المحافظة على حياة الأفراد واجبا مقدسا على الفرد والجماعة لضمان حق الكرامة الإنسانية.

٣- الكرامة الإنسانية حماية العقل

العقل لغةً يطلق على الحبس والمنع (زكريا أبو يحيى،١٩٩١ ،١ /٦٧) ، وهو ما يقابل الغريزة ، ومنه الإنسان حيوان عاقل وما يكون به التفكير والإستدلال وتركيب التصورات والتصديقات وما به يتميز الحسن من القبيح والخير من الشر والحق من الباطل والدية والحصن والملجأ(المعجم الوسيط،٢،١٩٦٠/٦١٧) ، اما اصطلاحاً: فيورد محمد صيام (١٩٩٨،١١) تعريف عباس العقاد للعقل على أنه في مدلوله العام ملكة يناط بها الوازع الأخلاقي أو المنع من المحظور والمنكر ، وعرفه الحارث المحاسبي (١٩٧١،٢٠٤) بأنه غريزة لا يعرف إلا بفعاله في

(١) عن عائشة وأم سلمة ﷺ أخرجه أبو داود في سنن ك الجنائز ب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٢١٢/٢- ح:٣٢٠٧، ابن ماجه في سننه ك: الجنائز ب: في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ ح:١٦١٦، أحمد في مسنده ٢٥٩/٤١ ح:٢٤٧٤٠ قال شعيب الأرناؤوط صحيح رجاله ثقات قال الشيخ الألبانى صحيح ٨٦١/١ ح:٨٦٠٧.

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير ب: قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ ٦١/٤ ح:٣٠١٤، ب: قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ ٦١/٤ ح:٣٠١٥ ، مسلم في الجهاد والسير ب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣ح: ١٧٤٤

(٣) عن عبد الله بن يزيد ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم ب: النهب بغير إذن صاحبه ١٣٥/٣ ح:٢٤٧٤، ك: الذبائح والصيد ب: ما يكره من المثله والمصبورة والمجثمة ٩٤/٧ ح:٥٥١٦.

القلب والجوارح، لا يقدر أحد أن يصفَه في نفسه ولا في غيره بغير أفعاله .

فالمستقرىء في الأدبيات النظرية حول العقل سيجد أنه قد تعددت مسمياته حسب استعماله ، لذلك يقول تقى الدين ابن تيميه (١٩٩١،٣٠٢) والعقل في لغة العرب عَرَض هو علم ، أو عمل بالعلم، وغريزة تقتضي ذلك، ويقول تقى الدين ابن تيميه في موضع آخر (١٩٩٥،٥٣٩) أن لفظ (العقل) يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العلم . ويراد به العمل بموجب ذلك العلم .

والعقل الإنساني من أهم ركائز الكرامة الإنسانية لأنه به يتضح معيار المفاضلة (محمد عبد الباقي، ١٩٤٥، ٥٧٥) ، وكان مما كرم الله به الإنسان أن وهب له العقل قال تعالى ﴿ **قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** ﴾ **(الملك:٢٣)** ، كما مدحه رب العزة حيث قال تعالى ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ **(الزمر:٩)** ، وَقَالَ ﷺ لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ " **إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ** "(١) .

فقد استأهل الإنسان الخلافة في الأرض ، وحمل الأمانة وأمانة التكاليف الشرعية بالعقل (عبد الكريم الخطيب،١٩٨١،٩٨)، فالعقل هو مناط التكليف لقوله ﷺ " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**"(٢)، و"رفع القلم"

---

(١) عن ابن عباسﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان ب: الأمر بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ ٤٨/١ ح:٢٥.

(٢)عن عائشة ﷺ أخرجه أبو داود في سننه ك: الحدود ب: المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٣٩/٤ ح: ٤٣٩٥ النسائي في سننه الصغرى ك: الطلاق ب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ح: ١٣٣٢، ابن ماجه في سننه الصغرى ك: الطلاق ب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ ح: ٢٠٤١، أحمد في مسنده ٢٢٤/٤١ ح: ٢٤٦٩٤، ٢٣١/٤١ ح: ٢٤٧٠٢، ٥١/٤٢ ح: ٢٥١١٤ وقال شعيب الأرناؤوط إسناده جيد رجاله ثقات، الحاكم في المستدرك ك: البيوع ٦٧/٢ ح: ٢٣٥٠ =

كناية عن عدم التكليف(زين الدين المناوي،١٩٣٧،٤/٣٥)، كما أن كمال العقل يترتب عليه أحكام حيث اشترط الرسول ﷺ سلامة العقل من أجل إقامة الحد ، **فعن بُرَيْدَةَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إلا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ** (١) .

وحفظ العقل يتمثل في جانبين ، الأول: جانب الوجود تكون بما يحافظ على النفس به من غذاء وكساء، ومسكن من حيث أنه داخل في حقيقة النفس من جهة، والعقل السليم في الجسم السليم (يوسف العالم،١٩٩٤، ٣٥١) ، كما يحفظ بأداء فريضة التفكير التي تعتبر محركة في مسالك الإستمرار للإنتاج والعطاء، وتحصل هذه الغاية بتيسير سبل العلم والمعرفة وتوفير وسائلهما(ابن زغيبه عز الدين، ١٩٩٦ ،١٨٠) ، قال ﷺ: " **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلي الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ**

=

وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرط مسلم هو حديث صحيح متصل رجاله كلهم علماء، البدر المنير ٣/ ٢٢٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ ح: ١٦٩٥.

نَسَبُهُ"[١] ، كما فتح ﷺ باب الاجتهاد أمام العقل فقال ﷺ «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢] ، والثاني : حفظه من جانب العدم يقول محمد ابن عاشور(٢٢١،٢٠٠٤): ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقول مؤد إلي فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، ولذلك حرم الإسلام تعاطي المسكرات وأقام الحد على شاربه (ابن زغيبه عز الدين، ١٩٩٦،١٨١) ، " **نَهى ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ**» [٣]، وعن أَنَسٍ رضى الله عنه " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ**[٤]، كما حرم الإسلام على الغير الاعتداء على العقل لأن النفس تفوت بفواته حتى أن الإنسان بفواته يلحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة (ابن أمير الحاج،١٩٨٣، ١٣/٣) ، كما أنه ﷺ عمل على سد المنافذ المؤدية إلي تعطيل العقل عن التفكير فحذر ﷺ من السحر الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في العقل وبتالي نهي عن كافة الخرافات والأوهام، التي تحول دون نماء العقل وتؤثر في التفكير فقال ﷺ :

(١)عن أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٢٠٧٤/٤ ح:٢٦٩٩.

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك:الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ب: أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ١٠٨/٩ ح:٧٣٥٢ ، مسلم ك:الأقضية ب:بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ح: ١٧١٦

(٣) عن أم سلمة ﷺ أخرجه أبو داود في سننه ك:الأشربة ب:النهي عن المسكر ٣٢٩/٣ ح: ٣٦٨٦ أحمد في مسنده ٢٤٦/٤٤ ح: ٢٦٦٣٣، البيهقي في السنن الكبرى ك:الأشربة ب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥١٥/٨ ح: ١٧٣٩٩، قال العراقي إسناده صحيح (فيض القدير ٣٣٨/٦) و في الاسناد شهر بن حوشب قال الذهبي قد ذهب إلي الاحتجاج به جماعة، وقال أحمد ما احسن حديثة ووثقه (ميزان الاعتدال ٢ / ٨٣).

(٤)عن أَنَسٍ ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحدود، ب: حد الخمر ١٣٣١/٣ ح: ١٧٠٦.

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» (١).

فالعقل هو أساس إنسانية الإنسان ، وهو المحل الذي تنبجس منه حضارة الأمة والضامن لعزتها وشهادتها على الناس(محمد ابن القيم،١،٢٠١١/١١٦).

٤- الكرامة الإنسانية وحمايه العرض والنسب والنسل

مفهوم العرض : لغةً النفس والحسب (أحمد الفيومي، ٢،١٩٨٧/٤٠٢) ، والعرض الخليقة المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم ، وقيل العرض عرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه، ويحامي عنه أن ينتقض ويثلب، أو العرض ما يفتخر به الإنسان من حسب وشرف(محمد الزبيدي،ب.ت،١٨/٣٩٥) ، وقيل العرض: البدن والنفس وما يُمدح ويذم به الإنسان(المعجم الوسيط،٢،١٩٦٠/٥٩٤)، وقال ابن الأثير(٣،١٩٧٩/٢٠٩): العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره ، أما اصطلاحًا: فهو لا يختلف عن المعني اللغوي، قال ابن رجب الحنبلي : العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه أو في أهله (ابن رجب الحنبلي،٢٠٠١ ،١/٢٠٣) ، فالعرض هو ما يجب على

(١)عن أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك:الوصايا ب: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (النساء:١٠) ٤/١٠ ح:٢٧٦٦، ك:الحدود ب: رمى المحصنات٨/١٧٥ ح: ٦٨٥٧، مسلم في صحيحه ك:الإيمان ب:بيان الكبائر وأكبرها ١/٩٢ ح: ١٤٥ .

الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص سواء في النفس أو القرابة القريبة(محمد عقلة،١٩٩١، ١٩٨).

مفهوم النسب : لغةً القرابة ويختص بالقرابة من جهة الآباء(أحمد ابن فارس،٢٠٠٤، ٥ /٤٢٣) ، وهي جزئان، نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الأخوة وبني الأعمام (ابن العربي،٣،١٩٨٨/١٤٢) ، أما اصطلاحًا: اتصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة إلي الآخر أو لانتهائها إلي ثالث على الوجه الشرعي(الراغب الأصفهانى،٨٠١،١٩٩٢) ، والمراد بالنسب هنا ما دار بين الزوجين، وهو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع(ابن العربى،٣،١٩٨٨/٤١٠)، وعرفه سفيان بورقعة (٢٠٠٧ ،٢٢) بأنه العلاقة الاجتماعية التي تربط الفرد الإنساني بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة .

مفهوم النسل: لغةً قال ابن منظور (١١،١٩٩٥/٦٦٠) نسل: النَّسْل: الخلْق. والنَّسْل: الْوَلَدُ والذرِّية، وتَنَاسَلَ بَنُو فُلأن إذا كَثُرَ أَولادهم. وتَنَاسَلُوا أَي وُلد بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، أما اصطلاحاً : فلا يختلف عن معناها اللغوي، يقول الراغب الاصفهاني (١٩٩٢ ،٥١٢) النسل هو الانفصال عن الشيء ، والنسل الولد لكونه ناسلاً عن أبية ، وهو ما يطلق على الولد والذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم في بقاء النوع البشري (يوسف العالم،١٩٩٤ ،٣٩٣) .

المستقرىء في العرض والنسب والنسل سيجد أن العرض تارة تأتى باسم "النسل" وآخري باسم "النسب" والعرض أعم وأشمل لأنه موضوع المدح والذم من الإنسان فيشمل النسل والنسب معًا، فهو فرع عن النفس الإنسانية وأحد الصفات المعنوية للإنسانية للإنسان والتي تميزه من الحيوان، وجعله الإسلام من الضرورات والقصد من حفظه هو حفظ لذاته

من جهه وحفظ النسل والنسب بأرقى وأشرف الطرق(محمد الزحيلي،١٩٩٧،٩٠-٩١)، فالشريعة الإسلامية قصدت به السمعة والشرف والعفة والكرامة (فوزية عبد الستار،٢٠٠٧، ١٢٠) ، فالعرض إذا نيل منه اصبح صاحبة بلا خجل أو خوفًا من إتيان أي منكر صغر أو كبر(عمر جمال،١٩٧٣، ٢٩) ، وبتالي يكون العدوان على العرض عدوان على كرامة الإنسان وشرفه (أمير عبد العزيز،١٩٩٧،١٠٠) ، فبالحفاظ على العرض اقتلاعًا لبذور الفوضى الجنسية التي تقضي على نظام الأسرة والأنساب (محمود شلتوت ،٢٠١٠،٧٠) .

فالإسلام جعل الأعراض محرمه (وزارة الأوقاف المصرية، ب.ت،١١٧) فحرمتها كحرمة ما لا يحل انتهاكه (ابو العلا المباركفورى،١٩٩٠،١٥٣/٦) ، فقد نظر عبدالله بن عمر ﷺ يومًا إلي الكعبة فقال: «**مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ**»[1] ، لذلك عد من قتل دفاعًا عن عرض شهيدًا ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية جانبين لحماية الأنساب والأعراض ، وأكدهما بمبادئ خلقية وسلوكية:

الجانب الأول: حفظ العرض من جانب الوجود بجلب المصلحة: وحماية العرض إيجابا تكون بالزواج الشرعي لقوله تعالىٌ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** (**النساء:٣**) وهذا من المحافظة على النسل والتعامل

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة ب: ما جاء في تعظيم المؤمن ٣٧٨/٤ ح:٢٠٣٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد ونحوه، وروى عن أبي برزه الأسلمي عن النبيﷺ نحو هذا واللفظ له، ابن ماجه في السنن، ك: الفتن ب: حرمة دم المؤمن وماله ١٢٩٧/٢ ح:٣٩٣٢، ابن حبان في صحيحه، ك: الحظر والإباحة ب: الغيبة، ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم ٧٦/١٣، قال شعيب الأرناؤوط اسناده قوي أوفي ابن دلهم روى له الترمذي وهو صدوق وباقي رجاله ثقات.

مع الفطرة الإنسانية بما هو حلال طيب ، مع أرشاده على ما يعينه على الإستعفاف، فجعل الإسلام النكاح أمر تعبديًا والإستجابة له طاعة لله واتباعًا لسنة نبيهﷺ. وقال ﷺ: "**يا معشر الشباب مَنِ اسْتَطَاعَ منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"(١)، فقد قال محمد السرخسي (١٩٩٣، ١٩٣/٤) حكم الله تعالي ببقاء العالم إلي قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عاده يكون بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح لأن في التغالب فسادًا، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل ، وحفظ العرض من جانب العدم بدرء ما يفسده فيما يلي: (١) تحريم الزنا قال تعالىٰ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** (**الإسراء:٣٢**) ، وقد وضع الإسلام له حدا قال تعالى **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ** (**النور:٢**) ، وكذلك قوله ﷺ «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**» (٢) ، (٢) تحريم القذف وجعل له حداً قال تعالى **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** (**النور:٤**) ،

(١) عن ابن مسعود ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، ك:ب الصوم ب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٢٦٩/٣ ح١٩٠٥، ك: النكاح ب: قول النبيﷺ: من استطاع منكم الباء فليتزوج لأنه أغض للبصر واحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ٣/٧ ح:٥٠٦٥، ك: النكاح ب: من لم يستطع الباءة فليصم ٣/٧ ح:٥٠٦٦، مسلم في صحيحه، ك: النكاح ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ ح:١٤٠٠.

(٢) عن عباده ﷺأخرجه مسلم في صحيحه ك: الحدود ب :حد الزنى ١٣١٦/٣ ح:١٦٩٠.

وقوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ **(النور:٦-٩)** ،وقوله ﷺ **«اجْتَنِبُواالسَّبْعَ المُوبِقَاتِ ..، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»**[1] ، (٣) تحريم اللواط وكل أنواع الشذوذ الجنسي من السحاق وإتيان البهائم ونحوها لأنها خروج عن الفطرة السليمة قال تعالى ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ **(الأعراف:٨٠-٨١)** ، وقولهﷺ **لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ** "[2].

جانب الثاني: المبادئ المتممة لحماية العرض منها :(١)- تحريم الدخول علي الناس في بيوتهم بدون استئذان قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآۚ **(النور: ٢٧)** ، وما رواه سهل بن سعد ﷺ : **"اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّﷺ وَمَعَ النَّبِيِّﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ**

(١) سبق تخريجه صـ٢٥ ، صحيح .

(٢)عن ابن عباسﷺ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ك :الرجم ب: من عمل عمل قوم لوط ٣٢٢/٤، ٧٣٣٧، وأحمد بن حنبل في مسنده ٨٣/٥ ح:٢٩١٣، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وابن حبان في صحيحه ٢٦٥/١٠، ٤٤١٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٩٦/٤، ٨٠٥٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٢١٨/١١، ١١٥٤٦، قال الألباني صحيح مدار إسناده على عمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم (السلسلة الصحيحة ١٣٦٥/٧).

لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[١] ،(٢) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية: لقوله ﷺ **"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"**[٢]، قال محمد ابن القيم(١٩٩١ ، ١٢٠/٣) أنه نهي عن سفرها بغير محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلي الطمع فيها والفجور بها ، (٣) وجوب غض البصر قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور:٣٠-٣١) ، وقوله ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**[٣] ، (٤) تحريم التبرج لقوله تعالى﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ (الأحزاب:٣٣)، وقوله ﷺ: **"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الاستئذان ب: الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٨ ح:٦٢٤١، ك: الديات ب: من اطلع في بيت قوم ففقعوا عينه فلا دية له ١٠/٩ ح:٦٩٠١، مسلم في صحيحه، ك: الآداب ب: تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣ ح:٢١٥٦.

(٢) عن ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجهاد والسير ب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ٥٩/٤ ح:٣٠٠٦، ك: النكاح ب: لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٣٧/٧ ح:٥٢٣٣، مسلم في صحيحه، ك: الحج ب: سفر المرأة مع محرم إلي الحج وغيره ٩٧٨/٢ ح:١٣٤١.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الاستئذان ب: زنا الجوارح دون الفرج ٥٤/٨ ح٦٢٤٣، ك: القدر ب: {حرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون}(الانبياء:٩٥) ١٢٥/٨ ح:١٦١٢، مسلم في صحيحه، ك: القدر ب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٢٠٤٦/٤ ح:٢٦٥٧.

الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[١] ، (٥) النهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس قال ﷺ : **لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا** [٢] ، (٦) النهي عن تتبع العورات وعن الغيبة والنميمة قال ﷺ: **"يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلي قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"**[٣].

وفي مجال الحفاظ على النسب حرم التبني قال تعالى **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ** (الأحزاب:٤) ، وقولة ﷺ: **«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إلا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[٤] .

وفي مجال الحفاظ على النسل قام الإسلام بالحث على الزواج قال تعالى **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** (النساء:٣) ، كما كفل للنسل

(١)عن أبي هريرة ﷺأخرجه مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة ب:النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ٣/١٦٨٠ح:٢١٢٨ وك: الجنة ونعيمها وأهلها ب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء٤/٢١٩١ ح:٢١٢٨

(٢) عن ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: اللباس ب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٧/١٥٩ ح:٥٨٨٦، ك: الحدود ب: نفي أهل المعاصي والمخنثين٨/١٧١ ح:٦٨٣٤.

(٣) عن ابن عمر ﷺ أخرجه الترمذي في سننه ك: البر والصلة ب: ما جاء في تعظيم المؤمن ٤/٣٧٨ ح:٢٠٣٢ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حسين بن واقد، أخرجه بن حبان في صحيحه ك: الحظر والإباحة ب: الغيبة ١٣/٧٥ ح:٥٧٦٣ قال الزيلعي سنده صحيح فإن أوفي بن دلهم وثقه النسائي وابن حبان ولا يضره تفرد يحيى بن أكثم فإنه مقرون بالجارود بن معاذ وقد وثقه النسائي وباقي رجاله رجال الصحيح (تخريج أحاديث الكشاف ٣/٣٤٤).

(٤)عن أبى ذرﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب باب ٤/١٨٠ ح:٣٥٠٨ "واللفظ له" ، مسلم في صحيحه ك:الإيمان ب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم١/٧٩ ح:٦١.

حق الانتماء قال ﷺ: "**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**"(١) ، كما حرم قتل الأولاد قال ﷺ: "**أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"(٢).

والإسلام لم يفرق في حفظ العرض بين المسلم وغير المسلم حيث قال تعالى "**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ (المائدة:٥)** ، كما قال ﷺ "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إلا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ**"(٣) ، وما يؤكد ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يجلد من يفتري على نساء أهل الذمة (ابو بكر البيهقى،٢٠٠٣، ٨/٤٤١).

٥- الكرامة الإنسانية وحماية المال .

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم (ابن منظور ،

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحدود ب: للعاهر الحجر ١٦٥/٨ ح: ٦٨١٨ " اللفظ" مسلم في صحيحه ك: النكاح ب: الولد للفراش، وتوقى الشبهات ٢ / ١٠٨١ ح:١٤٥٨.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، ك: تفسير القرآن ب: {فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُون} (البقرة:٢٢) ١٨/٦ ح:٤٤٧٧، ك: تفسير القرآن ب: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إلى قوله وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} (الفرقان: ٦٨) ١٠٩/٦ ح:٤٧٦١، ك: الأدب ب: قتل الولد خشية أن يأكل معه ٨/٩ ح٦٠٠١، ك: الحدود ب: اثم الزنا ١٦٤/٨٥ ح٦٨١١، ك: الديات ب: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} (النساء:٩٣) ٢/٩ ح٦٨٦١، ك: التوحيد ب: {فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُون} (البقرة:٢٢) ١٥٢/٩ ح٧٥٢٠، ك: التوحيد ب: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (المائدة:٦٧)١٥٥/٩ ح٧٥٣٢، مسلم في صحيحه، ك: الإيمان ب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده ٩٠/١ ح١٤١ (٨٦).

(٣)عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ أخرجه أبوداود في سننه، ك: الخراج والإمارة والفيء ب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٧٠/٣ ح:٣٠٥٠، الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٤/٧ ح:٧٢٢٦، ، قال الألباني: وهذا الحديث سند حسن ، فيه أشعث بن شعبة، وفي التقريب: صدوق يهم، وقد وردت هذه القصة عن خالد بن الوليد بنحوها بلفظ: يا أيها الناس ما بالكم أسرعتم (السلسلة الصحيحة ٥٤٢/٢)، جزء من حديث طويل .

٦٣٦/١٩٩٥،١١) ، وقيل: هو كل ما يقتنى ويملك من كل شيئ سواء كان عينا او منفعه (نور محمد وآخرون،١٩٩١،المادة:١،١٦/١١٥) ، أما المال في الاصطلاح: فقد جاءت تعريفاته متقاربة مع المعنى اللغوي وإن اختلفت العبارات ، فنجد أن ابن العربي (١٩٨٨، ٦٠٧/٢) أورد تعريف بالمال بانه ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إدخاره إلي وقت الحاجة ، والتعريف الجامع فقد أورده وهبة الزحيلي (١٩٩٧، ٤٢/٤) (المال كل ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتاداً) .

المال في النظام الاسلامي قيمه كبيره ، فوصفها بأنها زينه الحياه، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء ووصفها بأنها قوام للناس(محمود شلتوت،١٩٩٧، ٢٠٥) ، والحاجه إلي المال ماسة في حق الفرد والجماعة او الأمه فالإنسان محتاج اليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية، قال على الماوردي (٢٠١٣ ،٢٠٩/١) فإن عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياه، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منهما عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه، لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله ، والمال من لوازم حفظ الدين، حيث كفاية الدنيا تعين على الدين، يقول محمد الغزالي(٢٠٠٤ ،٢٣٦/٣): والمال أن ينفقه على نفسه، إما في عبادة أو في الإستعانة على عبادة ، أما في العبادة فهو كالإستعانة به على الحج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهما من امهات القربات، والفقير محروم من فضلهما أو في الإستعانة على عباده فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة، فان هذه الحاجات إذا لم تتيسر كان القلب مصروفا إلي تدبيرها فلا يتفرغ للدين، وما لا يتوصل إلي العبادة إلا به فهو عباده، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الإستعانة على الدين من الفوائد الدينية ، أما في حق الأمه فالحاجة اليه ماسه كذلك

وبيان ذلك من وجوه: (١) إن الأمه هي مجموعه من الأفراد فإذا ادخل الفقر على فرد دخل على جميع الامه، لأن حفظ الجزء اللازم لحفظ الكل، فإذا انتشر الفقر في أمة ولم يكن فيها من يسد الحاجه المحتاجين وعوز المعوزين فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها، وهو عزها وكرامتها ، (٢) إن الأمة مطالبه بجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله، ولابد لذلك من عدة يدافع بها ولا يكون ذلك إلا بالمال كما قال تعالى ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ **(الأنفال:٦٠)** ، (٣) وجود المال في يد الأمة يغني الأمة عن أعدائها ويقطع الطريق عليهم ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها(محمد اليوبي،١٩٩٨، ٢٨٤-٢٨٥) ، فليس المال غايه في ذاته إنما هو وسيله من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج وما ذلك إلا للحفاظ على كرامة الإنسان فلا يسترقه المال أو يستعبده (ماجد الأردني،٢٠١٢، ٤٢٣) ، حيث قال ﷺ : «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**»[(١)].

وحفظ المال من جهه الوجود والعدم : مقصد كلي يندرج تحته مقاصد جزئية كثيرة ومتنوعة منها: مقصد التكسب والتنمية ، ومقصد التداول والرواج، ومقصد العدل، ومقصد الوضوح ، ومقصد المحافظة عليها من الاعتداء .

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير ب: الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤/٤ ح:٢٨٨٦

فمقصد حفظ المال بالتكسب والتنمية: فالتكسب هو الحصول على الأموال ، وقد حثت الشريعة الإسلامية على التكسب بأنواع وطرق متعددة من أنواع التكسب ، قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥) ، وقال ﷺ :«**مَا أَكَلَ أحد طَعَاما قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[١] .

وأما التنمية فهي تكثير المال بطرق مشروع ويدل على ذلك ما جاء عن عمر ابن الخطاب ﷺ يقول:«**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[٢].

أما مقصد حفظ المال بالتداول والرواج: أي دوران المال بين أيدي أكبر قدرٍ ممكن من الناس لقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر:٧) ، وذلك في شكل استثمار، واستهلاك، وتبادل النقود والأوراق المالية ، ويتفرع هذا المقصد إلي عدة مقاصد فرعية ، ولتحقيقه شرعت العديد من الوسائل التي تنظم عملية التداول، ومنها: منع كنز الأموال والإحتكار

(١) عَنِ المِقْدَامِ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: البيوع ب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٥٧/٣ ح: ٢٠٧٢ .

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ ك: الزكاة ب: زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٢٥١/١ ح:١٢ ، روي مرفوعا عن النبي ﷺولا يصح مرفوعا التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣٠٨/٢ لابن حجر العسقلاني .

وتوجيه المدخرات للاستثمار، والزكاة، والميراث والوصية، والصدقات الجارية، والأوقاف، وإباحة البيع وتحريم الربا والميسر والمقامرة، وشرعت عقود المعاوضات والمشاركات، وشرع الإقطاع: التمليك، والإستغلال، والمرافق، قالِ ﷺ : " **يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** " (١) .

أما مقصد العدل في تداول الأموال: فجميع المعاملات المالية في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم، ولتحقيقه إباح الإسلام البيع، وحرم الربا قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **(البقرة:٢٧٥)**، وهذا المقصد يكون من جهتي كسبها وإنفاقها ، فحرم كسب المال بطريق الربا أو الغش وما غير ذلك ، كما حرم في الإنفاق الإسراف والتوصل بالمال إلي تحصيل المآثم وجلب المحرمات، فقال ﷺ: « **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ**»(٢)، وقال ﷺ : " **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ** "(٣) .

---

(١) عن أبى أمامه ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزكاة ب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ٧١٨/٢ ح١٠٣٦.

(٢) عن عبد الله بن عمرو ﷺ أخرجه ابن ماجه في السنن ك: اللباس ب: لبس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة ١٩٢/٢ ح:٣٦٠٥، أحمد في مسنده ٢٩٤/١١ ح:٦٦٩٥، ٣١٢/١١ ح: ٦٧٠٨ قال شعيب الأرناؤوط حسن، الحاكم في المستدرك ك: الأطعمة ١٥٠/٤ ح:٧١٨٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي صحيح، قال الألباني رواته إلي عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح (صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٦/٢).

(٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة ب: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً} (البقرة: ٢٧٣) وكم الغني ١٢٤/٢ ح:١٤٧٧، ك: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ب: ما ينهى عن إضاعة المال ١٢٠/٣ ح: ٢٤٠٨ (اللفظ)، ك: الأدب ب: عقوق الوالدين من الكبائر ٤/٨ ح:٥٩٧٥، ك: الرقاق ب: ما يكره من قيل وقال ٩٥/٩ ح: ٧٢٩٢، مسلم في صحيحه ك: الأقضية ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣ ح:٥٩٣.

أما مقصد الوضوح في الأموال: فالمراد به أن يكون المال بعيد عن مواطن المنازعات ولحوق الضرر وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران، والضياع، فيجب أن تكون جميع المعاملات المالية واضحة عند كل من يدخلها ولتحقيقه شرع الإسلام التوثيق كالكتابة والإشهاد والرهن(جابر سليمان،٢٠١٤، ٢٠-٣٥) ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ **قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ:"الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: إلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ"** (١).

أما مقصد المحافظة عليها من الإعتداء : فقد حرم الشارع أكل أموال الناس بالباطل وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ،..**»(٢)، كما شرع الدفاع عن المال فقال ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» (٣)، وعقوبة التعدي على الاموال نوعان الأولى؛ عقوبة محدده من الشارع فتشمل عقوبة الحرابة وعقوبة السرقة ، والثانية؛ عقوبة غير محددة وهي أنواع كثيره مثل تعزير الغاصب والمتلف عمدا والناهب فقد حرم الله هذه الاقسام كلها ورتب على بعضها الضمان مع الوعيد بعذاب الاخرة (يوسف العالم،١٩٩٤،٥٤٨-٥٤٩) ، لقوله ﷺ «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأرض شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إلي سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٤)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب ب: عقوق الوالدين من الكبائر ٤/٨ ح:٥٩٧٧، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان ب:بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ ح:٨٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٣ ، صحيح .

(٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم ب: من قاتل دون ماله ١٣٦/٣ ح: ٢٤٨٠، مسلم في صحيحه ك: الإيمان ب: الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وان من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٤/١ ح: ١٤١.

(٤) عن عبد الله بن عمر ﷺأخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم والغصب ب: إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ =

وقوله ﷺ : «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**»(١) ، وقال ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٢).

أما غير المسلم فقد حرم سرقتهم أو الغدر بهم كما ورد في الأثر في قصة المغيرة بن شعبه وقول ﷺ له: «**أما الإسلام فَأَقْبَلُ، وَأما المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**»(٣) ، كما أوصيﷺ بحفظ حقوق غير المسلم خاصة المعاهد والذمي فقال : «**إلا من ظلم معاهدا أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»(٤).

=

الأرض ١٣٠/٣ ح:٢٤٥٤.

(١) عن سمرة ﷺ أخرجه ابو داود في سننه ك: البيوع ب: تضمين العور ٢٩٦/٣ ح:٣٥٦١ "اللفظ"، الترمذي في سننه ابواب البيوع ب: ما جاء في ان العارية مؤداه ٥٥٨/٣ ح:١٢٦٦ قال الترمذي هذا حديث حسن، ابن ماجة في سننه كتاب الصدقات ب: العارية ٨٠٢/٢ ح:٢٤٠٠، أحمد في مسنده ٢٧٧/٣٣ ح:٢٠٠٨٦ قال شعيب الارناؤوط حسن لغيره، الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٥٥/٢ ح:٢٣٠٢ قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال ابن حجر الحسن مختلف في سماعه من سمرة "تلخيص الحبير ١٢٨/٣" قال المناوي اسناده حسن ان ثبت سماع الحسن من سمرة "التيسير بشرح الجامع الصغير ١٣٤/٢.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحدود ب: لعن السارق اذا لم يسم ٨ / ١٥٩ ح:٦٧٨٣، ك: الحدود ب: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ٨ / ١٦١ ح:٦٧٩٩، أخرجه مسلم في صحيحة ك:الحدود ب: حد السرقة ونصابها ٣ / ١٣١٤ ح: ١٦٨٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشروط ب: إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ ١٩٣/٣ ح:٢٧٣١

(٤)أخرجه ابو داود في سننه ك: الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ب: فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ ١٧٠/٣ ح:٣٠٥٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ك: الجزية ب: لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِذَا أَعْطَوا مَا عَلَيْهِمْ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ظُلْمِهِمْ وَقَتْلِهِمْ ٣٤٣/٩ ح:١٨٧٣١)؛ قال الالباني" قال الحافظ العراقي في " فتح المغيث " (٤ / ٤) :" وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة "، وقال السخاوي في " المقاصد " ص (١٨٥) : " وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود. (ثم قال:) وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من =

ومما تقدم يتضح إن المصلحة الإسلامية التي تحققها الأحكام الإسلامية وتشبتها النصوص الدينية هي المصلحة الحقيقية وهي ترجع إلي المحافظة على أمور خمسة الدين، النفس، المال، العقل، النسل، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها(محمد أبو زهرة ، ٢٠١٥، ٢١٩).

=

فقهها وفوائدها (١ / ٨٠٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيد الأولين والآخرين ، الرحمة المرسلة إلي العالمين ، وعلى آلة وصحبه أجمعين ، ومن تبعه و سار على هديه إلي يوم الدين، **وبعد:**

والحمد لله العظيم الجليل الحي القيوم ذو الجلال والإكرام إذ حثنا على التأمل وتدبر آياته لنخرج منها ما يصلح حال مجتمعنا ، ووهبنا من فضله علينا أن بعث فينا الحبيب الشفيع يوضح لنا الطريق وينيره ، وكذلك فضله على عباده ولطفه بهم ، ما وهبهم به من قدرة على الصبر وعلى تحمل مشقة العلم والعمل به بنفس راضية و بقناعة تامة بأنه ما كان لله دام واتصل .

فله الحمد على ما وفقنا إليه في اختيار هذا البحث وما قدمناه فيه الذى يعد محاولة للإرتقاء بالفكر والعقل والتي لا ندعى فيها الكمال ولكن محاوله لتحقيق هدفنا المنشود وهو توضيح أن بالكرامة الإنسانية تتماسك المجتمعات وترقى فان وصلنا لتحقيق هذا الهدف في البحث فهو بفضله سبحانه وتعالي وإن اخطأنا فقد نلنا شرف المحاولة والعلم .

ففي هذا البحث عنينا بتوضيح الأفكار التالية : –

١- أهتم البحث باستقراء وتحليل ما للكرامة الإنسانية من معانى ودلالات ومحاوله لوضع تعريف لها مما استنبطناه من التقصي والتحليل .

٢- تتبع البحث المقصود بالكرامة الإنسانية في القوانين الوضعية والشرائع السماوية .

٣- عنى البحث بتوضيح إهتمام الشريعة الإسلامية بالكرامة الإنسانية ومدى العلاقة بين الكرامة الإنسانية والمبادئ والمقاصد الإسلامية .

٤- الوقوف على الرقى الإنساني في السنة النبوية حول ما يتعلق بالكرامة الإنسانية.

٥- التأكيد على مدى إرتباط الكرامة الإنسانية بحماية الوطن وتقدمة .

وعليه توصل البحث إلي عدة نتائج نوضحها فيما يلى :

١- الكرامة أسم من أسماء الله ، وهبه للجنس البشرى منذ نشأته لتحقيق غاية نشأته إلا وهي عمارة الأرض .

٢- الكرامة الإنسانية ثلاث أنواع : (١) الكرامة الإنسانية الموهوبة من الله عز وجل لجميع خلقه بلا استثناء ، (٢) الكرامة الذاتية وهي العمل وفقاً لما شرعه الله لتحقيق غاية نشأتهم على الأرض ،(٣) الكرامة المكتسبة وهي التي تلتزم بقوانين وقواعد واعراف مجتمعهم بما فيها من حقوق وواجبات .

٣- الكرامة الإنسانية تعرف على أنها القيمة التي يستحق بها الفرد الجدارة للوصول إلي تحقيق ذاته بشكل يتسم بالإرادة الحرة ولا يتعارض مع حرية الاخرين من خلال إعمال عقلة .

٤- الكرامة الإنسانية أهم مبدأ من المبادئ الإنسانية بل يسعنا القول بأنها كل المبادئ لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بباقي المبادئ الإنسانية (الحرية؛ العدالة؛ المساواة؛ المسؤولية) بل وتتخللها والأكثر من ذلك فهي حجر الأساس لها.

٥- الكرامة الإنسانية هي ما ترتكز عليه الضروريات الإنسانية فبتحقيقها تتحقق الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والنسل والمال فهي واجبه للحفاظ على تلك الضروريات الإنسانية.

٦- المستقرىء لما تم توضيحه في البحث وأهم نتائجه يجد أن الكرامة الإنسانية أساس لعماره الأرض ومنها يتضح مدى العلاقة بينها وبين الحفاظ على تماسك المجتمع ورقيه .

وبذلك يوصى البحث بما يلى : -

١- وضع كتاب يسمى بالأخلاق يدور حول الكرامة الإنسانية ويدرس في المدارس وتخصص له حصه يدرسها مدرسو اللغة العربية ويراعى في هذا الكتاب اختلاف المستويات العقلية للطلاب على أن يتخلله ممارسه تلك الاخلاق بشكل عملي .

٢- نشر فكر الكرامة الإنسانية في البيئات المهمشة وتوضيح لما تحتاج البشرية اليهم لرقى وتقدم مجتمعهم.

٣- على المؤسسات الدعوية أن تهتم بنشر فكر الكرامة الإنسانية من خلال إقامة ندوات ومحاضرات ومؤتمرات سواء في الجامعات أو في المؤسسات المجتمعية.

٤- القيام بدراسات آخري حول الكرامة الإنسانية كدراسات تتناول الكرامة الإنسانية كحلول للأمراض المجتمعية.

المراجع :

المراجع العربية متن :

إبراهيم مصطفي ، أحمد الزيات (١٩٦٠) **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة : دار الدعوة .

ابن الأثير (١٩٧٩) : **النهاية في غريب الحديث** ، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي :أبي بكر محمد بن عبدالله (١٩٨٨) : **أحكام القران الكريم** ، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت :دار الكتب العلمية.

ابن أمير الحجاج (١٩٨٣) : **التقرير والتحبير على تحرير الكمال** ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن حجر العسقلانى : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (١٩٥٩) **فتح البارى في شرح صحيح البخارى**، ت: محب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة .

ابن رجب الحنبلي (٢٠٠١) : **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط٧، بيروت :مؤسسة الرسالة.

ابن زغيبه عز الدين (١٩٩٦) : **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، القاهرة : دار الصفوة .

ابن كثير: ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي مصطفي عبد الواحد (١٩٧٦) : **السيرة النبوية**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (١٩٩٦) : **السيرة النبوية** ، ت: طه عبد الرؤوف سعد– بيروت : دار الجيل.

أبو العلا : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٩٩٠): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

أبو بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (٢٠٠٣) : **السنن الكبرى** ، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية.

أبو جعفر الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (٢٠٠٠) : **تفسير الطبري** ، ت : أحمد شاكر بيروت :مؤسس الرسالة .

أحمد أبو الوفا (ب.ت) : **حقوق الإنسان في السنة النبوية** ، القاهرة: دار النهضة العربية .

أحمد بن زكريا ابن فارس (٢٠٠٤) : **معجم مقاييس اللغة** ، القاهرة: الدار الحديثة .

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (١٩٠٥) : **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، ط ٧، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي (١٩٨٧) : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بيروت : مكتبة لبنان .

أحمد حافظ نجم (١٩٩٨) : **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلأن** ، القاهرة: دار الفكر العربي.

أحمد يسري (١٩٩٣) : **حقوق الإنسان واسباب العنف في المجتمع الاسلامي في ضوء احكام الشريعة** ،الاسكندرية : منشاه معارف .

أمير عبدالعزيز (١٩٩٧) : **حقوق الإنسان في الإسلام** ، القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر

برهام زريق (٢٠١٦) : **الكرامة الإنسانية** ، سوريا : وزارة الاعلام .

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه (١٩٩١) : **درء تعارض العقل والنقل** ، ت : محمد رشاد سالم ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢ ، ج ١٠.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه (١٩٩٥) : **مجموع الفتاوى** ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد.

تهاني عفيف يوسف جابر (٢٠١٥) : منهج القران الكريم في التغيير الفردي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا : الولايات المتحدة الأمريكية.

جابر موسى سليمان (٢٠١٤) مقاصد الشريعة فى حفظ الاموال ووسائل استثماره وتنميتها ، ***المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة قسم الدراسات الإسلامية جامعة عمر موسى نيجريا*** ، مج ٤ ، ٨ ، ٢٠-٣٥ .

جدل القاسم (٢٠١٦) : انشغالات الكرامة الإنسانية في الحيّز العامّ ، ***مجلة مدى*** ،٢٩ ، ١-٧ .

جمال الدين ابن منظور (١٩٩٥) : **لسان العرب** ، بيروت :دار صادر .

جمال عبد اللطيف محمود (٢٠١٢) : **التربية وحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية** ، دسوق : دار العلم والإيمان .

الحارث بن آسد المحاسبي (١٩٧١) : **العقل وفهم القرآن** ، ت: حسين القوتلي ، القاهرة : دار الفكر .

حسن سعد سند (٢٠٠٤) : **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية** ، القاهرة : دار النهضة العربية .

حسن علي الشاذلي (١٩٧٧) : **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، ط٢، دار الكتاب الجامعي.

حسني الجندي (٢٠٠٥): **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام** ، القاهرة : دار النهضة .

حسين حامد حسان (٢٠٠٩) : **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة : مكتبة الشروق .

حنان حسن عبد الرحمن الخشت (٢٠١٦) :**الرقى الإنساني عند رسول الله من خلال كتاب الحدود ، الأطعمة ، الأشربة من صحيح البخاري** ، رسالة دكتوراه ، قسم الحديث وعلومه ، جامعة الأزهر .

ديباجة دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٢)

الراغب الأصفهاني :أبو القاسم الحسين بن محمد (١٩٩٢) : **المفردات في غريب القران** ، ت : صفوان عدنان الداودي ، دمشق: دار القلم.

رجاء حنفي عبد المتجلي (١٩٨٧) : الحريات والحقوق في الإسلام ، ***رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة*** ، ٦(٦٩) .

رحيل محمد غريب (٢٠٠٠) : **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة : دار المنار للنشر والتوزيع .

زكريا محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (١٩٩١) : **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، بيروت: دار الفكر المعاصر.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (١٩٩٩) : **مختار الصحاح** ، ط ٥ ، بيروت : المكتبة العصرية بين الدار النموذجية .

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (١٩٣٧) : **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، القاهرة :المكتبة التجارية الكبرى .

سراب خالد القاسم (٢٠١٢) : **مفهوم الكرامة الإنسانية وعلاقته بالمقاومة** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت، فلسطين .

سعد جبالي عبد الرحيم (١٩٩٠) : **رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، القاهرة : دار الفكر العربي .

سعدالدين هلالي (٢٠١٢) : **الإسلام وانسانية الدول: دراسة تأصيلية معالجة للشبهات والتوصيات ومبادرة إلي الدولة الإنسانية الجامعة**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

سفيان بن عمر بو رقعة (٢٠٠٧) : **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)** ، الرياض: دار كنوز اشبيليا .

السيد محمد احمد خشان (٢٠٠٧) : **الابعاد التربوية لمفهوم الاستخلاف في ضوء القرآن الكريم** ، رسالة ماجستير كلية التربية جامعة المنصورة .

شافي بن سفر الهاجري (٢٠٠٩) الكرامة الإنسانية ودورها في البناء الحضاري : قراءة في المنهج الإسلامي ، ***مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة*** ،٥٠، ١٧١- ٢٠٧ .

شريف يوسف حلمي خاطر (٢٠١١) : الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية " دراسة مقارنة ، ***مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة*** ، ٥٠ ، ٤٢ - ٢٧٢ .

صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون (٢٠١٤) : **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ، ط٤، جدة: دار الوسيلة.

صفي الرحمن المباركفوري (٢٠٠٣) : **الرحيق المختوم** ، بيروت :المكتب الثقافية .

طه عبد الرحمن (٢٠٠٧) : البحث فى الخلايا الجذعية بين إرادة الخلود ومحنة الجنين، مقاربة أخلاقية إسلامية، بحث حول " الخلايا الجذعية -الأبحاث المستقبل -الأخلاقيات -والتحديات " ***مقدم إلى الندوة العالمية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في الفترة ما بين ٣ - ٧ /١١/٢٠٠٧*** .

عبد العزيز التوجيري (٢٠١٥) : **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية** ، ط ٢، الرباط : منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " اسيسكو " .

عبد الغفار عبد الرحيم حمد يوسف (١٩٩٦) : الأمن والاستقرار في الشريعة الإسلامية ، ***مجلة الدراسات الإسلامية والعربية*** ، ٧.

عبد الكريم الخطيب (١٩٨١) : **الدين ضرورة حياة الإنسان** ، ط١١، الرياض : دار الأصالة الثقافية والنشر والأعلام.

عبد اللطيف بن سعد الغامدي (٢٠٠٠) : **حقوق الإنسان في الإسلام** ، الرياض : اكاديمية نايف للعلوم الامنية.

عبد الله بن جارالله بن ابراهيم الجار الله (١٩٩٧) : **كمال الدين الإسلامي**، السعودية : وزارة الشئون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد .

عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٩٩٨) **حقوق الإنسان في الإسلام** ، السعودية : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

عبد الوهاب خلاف (١٩٨٨) : **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** ، بيروت : دار القلم .

على بن محمد الجرجاني (١٩٨٣) : **التعريفات** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن (٢٠١٣) **أدب الدين والدنيا** ، بيروت : دار المنهاج .

عمار عوابدي (١٩٩٤) **نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

عمر حمد محمد جمال (١٩٧٣) : **على مائدة القرآن** ، ط٢، بيروت : دار الكتاب اللبناني .

فتحي جوهر فرمزي (٢٠١٤) : مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن ، ***مجلة كلية العلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين*** ، مج٨، ٢(١٥) .

فوزية عبد الستار (٢٠٠٧) : **الإسلام وحقوق الإنسان دراسة موضوعية عن حقوق الإنسان في الإسلام وفضل الشريعة الإسلامية على العالمين** ، القاهرة : دار النهضة العربية .

كارين ارمسترونج (١٩٩٨) : **سيرة النبي محمد** ، ت : فاطمة نصر ومحمد عناني ،القاهرة : دار سطور .

لويس معلوف (١٩٦٠) : **المنجد في اللغة والآداب والعلوم** ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية.

ماجد عرسان الكيلاني الأردني (٢٠١٢) : **اهداف التربية الإسلامية** ، الامارات : دار القلم .

ماهر أحمد راتب السوسى (٢٠١٥) : الكرامة الإنسانية في ضوء التشريع الإسلامي ، ***أعمال المؤتمر العلمي الدولي : القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة- الجامعة الإسلامية ، غزة*** ،٥٧-٨٠.

محمد البلتاجي(٢٠٠٣) : **الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان** ، القاهرة : دار السلام .

محمد الزحيلي (١٩٩٧) : **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط٢، بيروت: دار الكلم الطيب .

محمد الشافعي(١٩٨٢): **المسئولية والجزاء في القرآن الكريم** ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (٢٠٠٤) : **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ت : محمد الحبيب ابن الخوجة ، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

محمد الغزالي (١٩٨٤) : **حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** ، بيروت: دار المعرفة .

محمد الغزالي (٢٠٠٤): **إحياء علوم الدين** ، ت: سعيد عمران ، بيروت: دار المعرفة .

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزي (١٩٨٤) : **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** ، بيروت : مؤسسة الرسالة.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزي (١٩٩١) : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، بيروت : دار الكتب العلمية .

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزي (١٩٩٦) : **هداية الحياري في اجوبة النصارى** ، جدة : دار القلم .

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزي (٢٠١١) : **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، مكة المكرمة: دار عالم الفؤاد .

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٩٩٣) : **المبسوط** ، بيروت : دار المعرفة– بيروت .

محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبو زهرة (١٩٦٧) : نظرة إلي العقوبة في الإسلام ، ***المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية*** .

محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبو زهرة (١٩٧٥) : **تنظيم الإسلام للمجتمع** ، القاهرة : دار الفكر العربي

محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبو زهرة (١٩٧٦) : **الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامى (العقوبة)**، القاهرة ، دار الفكر العربى .

محمد بن أحمد بن صالح الصالح المعروف بأبو زهرة (أ٢٠٠٤) : **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبو زهرة (ب٢٠٠٤) : **خاتم النبيين صلى الله عليه وأله وسلم** ، القاهرة: دار الفكر العربي .

محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبو زهرة (٢٠١٥): **أصول الفقه الإسلامية** ، القاهرة : دار الفكر.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني، الصنعاني (٢٠٠٦) : **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ت: محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض: مكتبة المعارف

محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي (ب.ت) : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، القاهرة : دار الهداية .

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (١٩٩٥) : **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك** ، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الرياض: دار الوطن .

محمد بودبان (٢٠١٦) مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام وفي المسيحية وعلاقتهما بالمواثيق الدولية ، ***مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة*** ، ١٣- ١٤ ، ٣٥٣-٣٧٨

محمد رأفت سعيد (١٩٨٦) : تعويض المتهم ، ***الندوة العلمية الأولى – الخطة الأمنية الوقائية العربية – عن المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية*** ، الرياض : إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (١٩٩٨) : **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، الخبر: دار الهجرة .

محمد سعيد رمضان البوطي(٢٠٠٥) : **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، دمشق : دار الفكر .

محمد صيام (١٩٩٨) : **قيمة العقل في الإسلام** ، القاهرة : مكتبة الزهراء .

محمد عبد الله دراز (١٩٦٨) المسئولية في الإسلام، ***سلسلة الثقافة الإسلامية السنة الثانية، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية*** ،٣٦- ٤٥.

محمد عبد الله دراز (١٩٨٢) : **الدين** ، الكويت : دار القلم .

محمد عقله (١٩٩١) : **الإسلام مقاصده وخصائصه**، ط٢، الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة.

محمد عمارة (١٩٩٨) : **الإسلام والأمن الاجتماعي** ، القاهرة : دار الشروق.

محمد فتحي موسى (٢٠٠٥) : **التربية والحقوق الإنسان في الإسلام** ، الاسكندرية : دار الوفاء للنشر .

محمد فؤاد عبد الباقى (١٩٤٥) : **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة : مطبعة دار الكتب.

محمد محفوظ (٢٠١٠) : مفهوم الكرامة الإنسانية في القران الكريم ، ***مجلة الكلمة للدراسات والأبحاث ، لبنان*** ،٦٩(١٧)، ٥-٢٠.

محمد نعمان جلال (٢٠٠٧) : **الإسلام والمسلمون والتحديات والاستجابات في القرن الحادي والعشرين** ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٠٠٣) : **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت : دار الفكر .

محمود حمدى زقزوق (٢٠١٠) : **الدين الحياة** ، القاهرة : الهيئة العامة المصرية للكتاب .

محمود حمدي زقزوق (٢٠٠١) : الإنسان في التصور الإسلامي ، ***سلسلة قضايا إسلامية*** ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف.

محمود شلتوت (١٩٩٧) **الإسلام عقيدة وشريعة الإمام الأكبر**، القاهرة: دار الشروق.

محمود شلتوت (٢٠١٠) : **من توجيهات الإسلام** ، ط٩، القاهرة: دار الشروق .

محيي الدين يحيى بن شرف النووي ابو زكريا (١٩٧٢) : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط٢، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

نصر فريد واصل (١٩٩٨) : **أدب العلاقات الإنسانية في الإسلام** ، القاهرة : المكتبة التوفيقية .

نور محمد وآخرون (١٩٩١) : ***مجلة الأحكام العدلية*** ، المادة: ١٢٦،بيروت : دار الجبل .

وزارة الأوقاف المصرية (ب.ت) : سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين، ***سلسلة هذا هو الاسلام***، سلسلة ثقافية تصدرها وزارة الاوقاف المصرية

وهبة الزحيلي (١٩٩٧): الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤، دمشق : دار الفكر.

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (١٨٨٥) : **الخراج** ، القاهرة : المطبعة السلفية .

يوسف أحمد محمد البدري (٢٠٠٠) : **مقاصد الشرعية عند ابن تيمية** ،الإردن : دار النفائس .

يوسف حامد العالم (١٩٩٤) : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ***سلسلة الرسائل الجامعية***، ط٢، الرياض : الدار العالمي للكتاب الإسلامي .

المراجع العربية حواشي :

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ب،ت) : **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،القاهرة : دار إحياء الكتب العربية

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ب،ت) **سنن أبي داود** ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت: المكتبة العصرية.

ابوعبد الرحمن بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٢٠٠١) : **السنن الكبرى** ، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة.

أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٩٩٥) : **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مج١،الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٩٩٦) : **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مج ٦ ،الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (٢٠٠٢) : **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مج٧ ،الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

أبوعبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٠٠٠) : **مسند الإمام أحمد** ، ت:شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت : مؤسسة الرسالة.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٢٠٠٣) : **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٩٩٥) : **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ،القاهرة: مؤسسة قرطبة .

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (١٩٩٣) : **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** ، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ،الرياض: دار ابن خزيمة .

الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (٢٠٠٦) : **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ت: علي العمران وآخرون ، بيروت : دار عالم الفوائد.

حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (١٩٧٥) : **الجامع الكبير– سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، ط ٢،القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (١٩٨٨) : **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي(١٣٥٦) : **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى .

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ب،ت) :**المعجم الأوسط** ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة : دار الحرمين .

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ب،ت) : **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (١٩٦٣) : **ميزان الاعتدال** ، ت: علي محمد البجاوي، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٩٨٥) : **موطأ الإمام مالك** ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٠٠١) : **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** ، ت: زهير بن ناصر الناصر ، دار طوف النحاة ١٤٢٢هـ

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٩٨٨) : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ،ت: شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ب،ت) : **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت :ادار إحياء التراث العربي .

المراجع الأجنبية :

Cambridge Dictionary, https://dictionary.cambridge.org

Etymology Dictionary, https://www.etymonline.com

Godin,C (2004) : Dictionnaire De Philosophie, Fayard Éditions Du Temps.

Lebech,M (2002) What is Human Dignity? , National University of Ireland, Maynooth .

Merriam-Webster Dictionary , https://www.merriam-webster.com

Oxford Dictionary, https://en.oxforddictionaries.com